مجلة العلوم الإنسانية
بجامعة حائل

جامعة حائل
University of Ha'il

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

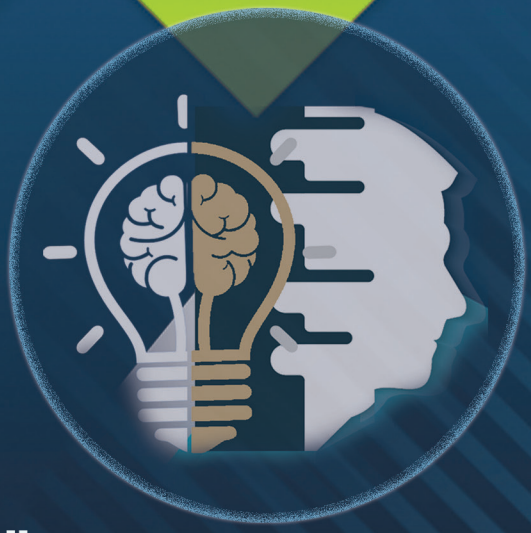

السنة الثامنة، العدد 27
المجلد الأول، سبتمبر 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658

مجلة العلوم الإنسانية

دورية علمية محكمة تصدر عن جامعة حائل

للتواصل:

مركز النشر العلمي والترجمة

جامعة حائل، صندوق بريد: 2440 الرمز البريدي: 81481

https://uohjh.com/

j.humanities@uoh.edu.sa

ردمد : إلكتروني E-1658-8819 ورقي 1658- 788X رقم الإيداع 14398368

نبذة عن المجلة

تعريف بالمجلة

مجلة العلوم الإنسانية، مجلة دورية علمية محكمة، تصدر عن وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بجامعة حائل كل ثلاثة أشهر بصفة دورية، حث تصدر أربة أعداد في كل سنة، وبحسب اكتمال البحوث المجازة للنشر.

وقد نجحت مجلة العلوم الإنسانية في تحقيق معايير اعتماد معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية معامل " آرسيف Arcif " المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وقد أطلق ذلك خلال التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

رؤية المجلة

التميز في النشر العلمي في العلوم الإنسانية وفقاً لمعايير مهنية عالمية.

رسالة المجلة

نشر البحوث العلمية في التخصصات الإنسانية؛ لخدمة البحث العلمي والمجتمع المحلي والدولي.

أهداف المجلة

تهدف المجلة إلى إيجاد منافذ رصينة؛ لنشر المعرفة العلمية المتخصصة في المجال الإنساني، وتمكن الباحثين –من مختلف بلدان العالم– من نشر أبحاثهم ودراساتهم وإنتاجهم الفكري لمعالجة واقع المشكلات الحياتية، وتأسيس الأطر النظرية والتطبيقية للمعارف الإنسانية في المجالات المتنوعة، وفق ضوابط وشروط ومواصفات علمية دقيقة، تحقيقا للجودة والريادة في نشر البحث العلمي.

قواعد النشر

لغة النشر

1- تقبل المجلة البحوث المكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية.
2- يُكتب عنوان البحث وملخصه باللغة العربية للبحوث المكتوبة باللغة الإنجليزية.
3- يُكتب عنوان البحث وملخصه ومراجعه باللغة الإنجليزية للبحوث المكتوبة باللغة العربية، على أن تكون ترجمة الملخص إلى اللغة الإنجليزية صحيحة ومتخصصة.

مجالات النشر في المجلة

تهتم مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل بنشر إسهامات الباحثين في مختلف القضايا الإنسانية الاجتماعية والأدبية، إضافة إلى نشر الدراسات والمقالات التي تتوفر فيها الأصول والمعايير العلمية المتعارف عليها دوليًّا، وتقبل الأبحاث المكتوبة باللغة العربية والإنجليزية في مجال اختصاصها، حيث تعنى المجلة بالتخصصات الآتية:

- علم النفس وعلم الاجتماع والخدمة الاجتماعية والفلسفة الفكرية العلمية الدقيقة.
- المناهج وطرق التدريس والعلوم التربوية المختلفة.
- الدراسات الإسلامية والشريعة والقانون.
- الآداب: التاريخ والجغرافيا والفنون واللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والسياحة والآثار.
- الإدارة والإعلام والاتصال وعلوم الرياضة والحركة.

أوعية نشر المجلة

تصـــدر المجلة ورقيًّا حســـب القواعد والأنظمة المعمول بها في المجلات العلمية المحكمة، كما تُنشـــر البحوث المقبولة بعد تحكيمها إلكترونيًّا لتعم المعرفة العلمية بشكل أوسع في جميع المؤسسات العلمية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

ضوابط النشر في مجلة العلوم الإنسانية وإجراءاته

أولاً: شروط النشر

أولاً: شروط النشر

1. أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة المعرفية في التخصص.
2. لم يسبق للباحث نشر بحثه.
3. ألا يكون مستلّاً من رسالة علمية (ماجستير / دكتوراة) أو بحوث سبق نشرها للباحث.
4. أن يلتزم الباحث بالأمانة العلمية.
5. أن تراعى فيه منهجية البحث العلمي وقواعده.
6. عدم مخالفة البحث للضوابط والأحكام والآداب العامة في المملكة العربية السعودية.
7. مراعاة الأمانة العلمية وضوابط التوثيق في النقل والاقتباس.
8. السلامة اللغوية ووضوح الصور والرسومات والجداول إن وجدت، وللمجلة حقها في مراجعة التحرير والتدقيق النحوي.

ثانيًا: قواعد النشر

1. أن يشتمل البحث على: صفحة عنوان البحث، ومستخلص باللغتين العربية والإنجليزية، ومقدمة، وصلب البحث، وخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات، وثبت المصادر والمراجع باللغتين العربيّة والإنجليزيّة، والملاحق اللازمة (إن وجدت).
2. فـــي حال (نشر البحث) يُزوَّد الباحث بنسخة إلكترونية من عدد المجلة الذي تم نشر بحثه فيه، ومستلاًّ لبحثه .
3. فـــي حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل– وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
4. لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة إلا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
5. الآراء الواردة فـــي البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين، ولا تعبر عن رأي مجلة العلوم الإنسانية.
6. النشر في المجلة يتطلب رسوما مالية قدرها (1000 ريال) يتم إيداعها في حساب المجلة، وذلك بعد إشعار الباحث بالقبول الأولي وهي غير مستردة سواء أجيز البحث للنشر أم تم رفضه من قبل المحكمين.

ثالثًا: توثيق البحث

أسلوب التوثيق المعتمد فـــي المجلة هو نظام جمعية علم النفس الأمريكية (APA7)

رابعا: خطوات وإجراءات التقديم

1. يقدم الباحث الرئيس طلبًا للنشر (من خلال منصة الباحثين بعد التسجيل فيها) يتعهد فيه بأن بحثه يتفق مع شروط المجلة، وذلك على النحو الآتي:

أ. البحث الذي تقدمت به لم يسبق نشرة (ورقيا أو إلكترونيا)، وأنه غير مقدم للنشر، ولن يقدم للنشر في وجهة أخرى حتى تنتهي إجراءات تحكيمه، ونشرة في المجلة، أو الاعتذار للباحث لعدم قبول البحث.

ب. البحث الذي تقدمت به ليس مستلا من بحوث أو كتب سبق نشرها أو قدمت للنشر، وليس مستلاً من الرسائل العلمية للماجستير أو الدكتوراة.

ج. الالتزام بالأمانة العلمية وأخلاقيات البحث العلمي.

د. مراعاة منهج البحث العلمي وقواعده.

هـ. الالتزام بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل كما هو في دليل المؤلفين لكتابة البحوث المقدمة للنشر في مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل وفق نظام APA7

2. إرفاق سيرة ذاتية مختصرة في صفحة واحدة حسب النموذج المعتمد للمجلة (نموذج السيرة الذاتية).
3. إرفاق نموذج المراجعة والتدقيق الأولي بعد تعبئته من قبل الباحث.
4. يرسل الباحث أربع نسخ من بحثه إلى المجلة إلكترونيّاً بصيغة (word) نسختين و (PDF) نسختين تكون إحداهما بالصيغتين خالية مما يدل على شخصية الباحث.
5. يتم التقديم إلكترونياً من خلال منصة تقديم الطلب الموجودة على موقع المجلة (منصة الباحثين) بعد التسجيل فيها مع إرفاق كافة المرفقات الواردة في خطوات وإجراءات التقديم أعلاه.
6. تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو الاعتذار عن قبوله أولياً أو بناء على تقارير المحكمين دون إبداء الأسباب وإخطار الباحث بذلك
7. تملك المجلة حق رفض البحث الأولي ما دام غير مكتمل أو غير ملتزم بالضوابط الفنية ومعايير كتابة البحث في مجلة حائل للعلوم الإنسانية.
8. في حال تقرر أهلية البحث للتحكيم يخطر الباحث بذلك، وعليه دفع الرسوم المالية المقررة للمجلة (1000) ريال غير مستردة من خلال الإيداع على حساب المجلة ورفع الإيصال من خلال منصة التقديم المتاحة على موقع المجلة، وذلك خلال مدة خمس أيام عمل منذ إخطار الباحث بقبول بحثه أوليًا وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يعتبر القبول الأولي ملغي.
9. بعد دفع الرسوم المطلوبة من قبل الباحث خلال المدة المقررة للدفع ورفع سند الإيصال من خلال منصة التقديم، يرسل البحث لمحكّمين اثنين؛ على الأقل.
10. في حال اكتمال تقارير المحكّمين عن البحث؛ يتم إرسال خطاب للباحث يتضمّن إحدى الحالات التّالية:

أ. قبول البحث للنشر مباشرة.

ب. قبول البحث للنّشر؛ بعد التّعديل.

ج. تعديل البحث، ثمّ إعادة تحكيمه.

د. الاعتذار عن قبول البحث ونشره.

11. إذا تطلب الأمر من الباحث القيام ببعض التعديلات على بحثه، فإنه يجب أن يتم ذلك في غضون (أسبوعين من تاريخ الخطاب) من الطلب. فإذا تأخر الباحث عن إجراء التعديلات خلال المدة المحددة، يعتبر ذلك عدولا منه عن النشر، ما لم يقدم عذرا تقبله هيئة تحرير المجلة.
12. في حالة رفض أحد المحكمين للبحث، وقبول المحكم الآخر له وكانت درجته أقل من 70%؛ فإنّه يحق للمجلة الاعتذار عن قبول البحث ونشره دون الحاجة إلى تحويله إلى محكم مرجح، وتكون الرسوم غير مستردة.

13. يقدم الباحث الرئيس (حسب نموذج الرد على المحكمين) تقرير عن تعديل البحث وفقاً للملاحظات الواردة في تقارير المحكمين الإجمالية أو التفصيلية في متن البحث
14. للمجلة الحق في الحذف أو التعديل في الصياغة اللغوية للدراسة بما يتفق مع قواعد النشر، كما يحق للمحررين إجراء بعض التعديلات من أجل التصحيح اللغوي والفني. وإلغاء التكرار، وإيضاح ما يلزم. وكذلك لها الحق في رفض البحث دون إبداء الأسباب.
15. في حالة رفض البحث من قبل المحكمين فإن الرسوم غير مستردة.
16. إذا رفض البحث، ورغب المؤلف في الحصول على ملاحظات المحكمين، فإنه يمكن تزويده بهم، مع الحفاظ على سرية المحكمين. ولا يحق للباحث التقدم من جديد بالبحث نفسه إلى المجلة ولو أجريت عليه جميع التعديلات المطلوبة.
17. لا تردّ البحوث المقدمة إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر، ويخطر المؤلف في حالة عدم الموافقة على النشر
18. يحق للمجلة أن ترسل للباحث المقبول بحثه نسخة معتمدة للطباعة للمراجعة والتدقيق، وعليه إنجاز هذه العملية خلال 36 ساعة.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق فـــي تحديد أولويات نشر البحوث، وترتيبها فنيّاً.

المشرف العـــام

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

أ. د. هيثم بن محمد بن إبراهيم السيف

هـيـئـــة الـتـحـريـــر

رئيس هيئة التحرير

أ. د. بشير بن علي اللويش

أستاذ الخدمة الاجتماعية

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. سالم بن عبيد المطيري
أستاذ الفقه

د. وافي بن فهيد الشمري
أستاذ اللغويات (الإنجليزية) المشارك

أ. د. منى بنت سليمان الذبياني
أستاذ الإدارة التربوية

د. ياسر بن عايد السميري
أستاذ التربية الخاصة المشارك

د. نواف بن عوض الرشيدي
أستاذ تعليم الرياضيات المشارك

د. نوف بنت عبدالله السويداء
استاذ تقنيات تعليم التصاميم والفنون المشارك

د. إبراهيم بن سعيد الشمري
أستاذ النحو والصرف المشارك

محمد بن ناصر اللحيدان
سكرتير التحرير

الهيئة الاستشارية

أ.د فهد بن سليمان الشايع

جامعة الملك سعود – مناهج وطرق تدريس

Dr. Nasser Mansour
University of Exeter. UK – Education

أ.د محمد بن مترك القحطاني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – علم النفس

أ.د علي مهدي كاظم

جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان – قياس وتقويم

أ.د ناصر بن سعد العجمي

جامعة الملك سعود – التقييم والتشخيص السلوكي

أ.د حمود بن فهد القشعان

جامعة الكويت – الخدمة الاجتماعية

Prof. Medhat H. Rahim
Lakehead University - CANADA
Faculty of Education

أ.د رقية طه جابر العلواني

جامعة البحرين – الدراسات الإسلامية

أ.د سعيد يقطين

جامعة محمد الخامس – سرديات اللغة العربية

Prof. François Villeneuve
University of Paris 1 Panthéon Sorbonne
Professor of archaeology

أ. د سعد بن عبد الرحمن البازعي

جامعة الملك سعود – الأدب الإنجليزي

أ.د محمد شحات الخطيب

جامعة طيبة – فلسفة التربية

الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي

The Legal Framework of the Company Director's Obligations and Liability under the Saudi Civil Transactions Law

د. وليد بن يحيى الصالحي
أستاذ القانون المشارك، قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية.
https://orcid.org/0000-0001-8467-8721

Dr. Waleed Yahya Alsalehe
Associate Professor of Law, Department of Law, College of Sharia and Law,
Jazan University - Kingdom of Saudi Arabia.

(تاريخ الاستلام: 2025/05/02، تاريخ القبول: 2025/05/30، تاريخ النشر: 2025/06/20)

المستخلص

تُعتَبر الشركة شخصًا معنويًا تُمارس أنشطتها من خلال مديرٍ يتولى تصريف شؤونها وإدارة كافة المسائل المرتبطة بها. ومدير الشركة هو «الشخص المسؤول عن إدارة أعمال اليومية واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير نشاطها وتحقيق أهدافها، ويقوم بتمثيل الشركة قانونيًا أمام الغير، ويعمل باسمها ولصالحها، ويتحمل مسؤولية الالتزام بجميع القوانين والأنظمة السارية». وتكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على الدور المحوري الذي يؤديه مدير الشركة بوصفه الممثل القانوني لها، وصاحب السلطة العليا في هيكلها الإداري، بغض النظر عن طبيعة النشاط الذي أُسست الشركة من أجله. ومن هنا تنبع الحاجة إلى دراسة ماهية الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق المدير، بالإضافة إلى بيان مسؤوليته تجاه الشركة والغير، كما ورد في نظام المعاملات المدنية. وقد هدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم مدير الشركة وطبيعته القانونية، والوقوف على التزاماته المتعلقة بإدارة الشركة، بالإضافة إلى بيان طبيعة مسؤوليته وأساسها والحالات التي تنشأ فيها، وذلك استنادًا إلى نظام المعاملات المدنية. وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج المهمة، من أبرزها أن مدير الشركة مُلزم بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي، ولا يجوز له تجاوزها. كما يجب عليه التأكد من أن جميع الأعمال التي تُنجز داخل الشركة تتماشى مع الأنظمة والتشريعات ذات الصلة، والتي قد تؤثر في نشاط الشركة.

الكلمات المفتاحية: مدير الشركة، التزامات مدير الشركة، مسؤولية مدير الشركة، نظام المعاملات المدنية.

Abstract

A company is considered a legal entity that carries out its activities through a manager who is responsible for managing its affairs and administering all related matters. A company manager is «the person responsible for managing its day-to-day business and making the decisions necessary to conduct its activities and achieve its objectives. He/she legally represents the company before third parties, acts in its name and for its benefit, and is responsible for complying with all applicable laws and regulations.» The importance of this research lies in highlighting the pivotal role played by a company manager as its legal representative and the holder of supreme authority within its administrative structure, regardless of the nature of the activity for which the company was established. Hence, the need to study the nature of the obligations and duties incumbent upon the manager, in addition to clarifying his/her responsibilities towards the company and third parties, as stipulated in the Civil Transactions Law. This research aims to clarify the concept of a company manager and his/her legal nature, identify his/her obligations related to company management, and explain the nature and basis of his/her responsibilities, based on the Civil Transactions Law. The study concluded with several important findings, most notably that the company director is bound by the duties and powers stipulated in the articles of association and by laws and may not exceed them. He must also ensure that all activities carried out within the company comply with relevant regulations and legislation that may affect the company›s operations.

Keywords: Company director, company director obligations, company director liability, civil transactions law.

للاستشهاد: الصالحي، وليد بن يحيى. (2025). الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته وفقاً لنظام المعاملات المدنية السعودي. *مجلة العلوم الإنسانية بجامعة حائل*، 01 (27)، ص161 – ص177.

التمويل: لا يوجد تمويل لهذا البحث

Funding: There is no funding for this research

المقدمة:

الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة وفقًا لنظام المعاملات المدنية يشكل حجر الأساس في تنظيم العلاقة بين المدير والشركة من جهة، وبين المدير والأطراف الخارجية من جهة أخرى. يهدف هذا الإطار إلى ضمان حسن إدارة الشركة، وحماية حقوق الشركاء والدائنين، وتحقيق التوازن بين صلاحيات المدير ومسؤولياته، وتتجسد هذه الالتزامات في عدد من المبادئ القانونية الأساسية، أبرزها: **واجب العناية**، والذي يُلزم المدير بالتصرف بحسن نية وبمستوى معقول من الكفاءة والحرص الذي يُتوقع من شخص في موقعه، وهو ما يُعرف بـ «واجب العناية المهنية».، **واجب الولاء**: وهو الذي يوجب على المدير تجنب تعارض المصالح، وعدم استغلال منصبه لتحقيق مكاسب شخصية على حساب الشركة، وأن يتصرف دائمًا بما يخدم مصلحة الشركة وأغراضها. الالتزام بعدم الإفشاء: يُمنع على المدير من إفشاء أي معلومات سرية تتعلق بالشركة، سواء أثناء توليه المنصب أو بعد انتهاء ولايته، فالالتزام بعدم الأفشاء هو إلتزام مطلق تحقيقاً لمصلحة الشركة يلتزم به المدير أثناء توليه إدارة الشركة وبعد أنقضاء إدارته فيها.**المسؤولية التعاقدية والتقصيرية**: تبرز المسؤولية التعاقدية والتقصيرية للمدير في حال أخل المدير بواجباته وتسبب ذلك في ضرر للشركة أو للغير، فقد يُسأل عن ذلك بموجب قواعد المسؤولية المدنية، سواء كانت تعاقدية (في حال وجود عقد بين المدير والشركة) أو تقصيرية (عن فعل ضار غير مشروع). **التمثيل القانوني للشركة**: يُعتبر المدير هو الممثل القانوني للشركة أمام الغير، ويترتب على أفعاله القانونية نتائج مباشرة على الشركة، ضمن حدود صلاحياته المنصوص عليها في النظام الأساسي أو في القانون.. ومن خلال ذلك، نجد أن نظام المعاملات المدنية يشكل الإطار المرجعي الذي يتم من خلاله تقييم مدى التزام المدير بمسؤولياته، ويحدد الآليات القانونية لمساءلته عند الإخلال بها، مما يعزز الثقة والشفافية في بيئة الأعمال. فمدير الشركة هو أحد أبرز ملامح الإدارة للشركات؛ فهو الذي يتولَّى مَهام إدارة الشركة، والعمل على مصالحها، وتعزيز نجاحها؛ فهو صاحب السلطة العُليا في منظومة العمل في الشركة أياً كان غرضها التي أُسِّست من أجله، كذلك يكون المدير مُوكَلاً بمتابعة كل مُجريات الأمور الإدارية داخل الشركة، ويكون له أيضاً صلاحيات التدخُّل في كل ما يتعلق بسَيْر العمل داخل الشركة.

ونظراً للدور المهم الذي يقوم به مدير الشركة في إدارة الشركات، فإن المنظم السعودي أورد النص. في نظام المعاملات المدنية الجديد على الضوابط النظامية الخاصة بتعيين المدير، وكذلك اختصاصاته ومسؤوليته في مواجهة الشركة وغير المتعامِل مع الشركة، ووفقاً لما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية، فإنه يتعيَّن على مدير الشركة الالتزام بعدة واجبات ومسؤوليات لضمان إدارة فعَّالة وحماية مصالح الشركة والشركاء، فيجب على المدير: أن يقوم بعمله بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوق الشركة ويراعي مصالحها، وأيضاً عليه أن يتقيَّد بسلطاته واختصاصاته إذا كانت محدَّدة، وأن يمتنع عن إتيان الأعمال التي تَتعارَض مع مصلحة الشركة، ويمكن إجمال هذه الالتزامات في نوعين: الأول: يتعلق بالتزام المدير بإدارة الشركة، والثاني: يتعلق بالتزام المدير بالتصرف في أموال الشركة.

ومن هنا جاء اختياري لموضوع: «**الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته وفقاً لنظام المعاملات المدنية**»؛ ليكون موضوعاً لهذا البحث.

أهمية البحث

تأتى أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه؛ حيث إن الإطار القانوني لالتزامات المدير، واختصاصاته، وما يترتب عليها من مسؤوليات في مواجهة الشركة والغير، من أهم الموضوعات التي ورد النص عليها في نظام المعاملات المدنية الجديد؛ وذلك نظراً للدور المهم الذي يقوم به مدير الشركة بوصفه الممثل القانوني للشركة، وهو صاحب السلطة العُليا في منظومة العمل في الشركة أياً كان الغرض الذي أُسِّست من أجله، أيضاً يكون المدير مُوكَلاً بمتابعة كل مُجرَيات الأمور الإدارية داخل الشركة، ويكون له أيضاً صلاحيات التدخُّل في كل ما يتعلق بسير العمل؛ لذا فإن الوقوف على ماهِيَّة الالتزامات والواجبات المُلْقَاة على عاتق مدير الشركة، وكذلك مسؤوليته في مواجهة الشركة والغير وارد النص عليها في نظام المعاملات المدنية، من الأهمية بمكان بأن نُفرِد لها هذا البحث.

إشكالية البحث

من المفترض أن موضوع تحديد صلاحيات والتزامات مدير الشركة ومسؤوليته، من أولى وأهم الموضوعات التي تواجه مديري الشركة والغير مُتعامَل معه، وإن كان هذا الأمر يبدو واضحاً في نظام الشركات، إلا أنه يُعد من الأمور الحديثة التي يجب إلقاء الضوء عليها في ظل ما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية الجديد؛ من أجل وَضْع قواعد نظامية تتعلق بالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته بصورة أكثر وضوحاً عن الوارد النص. عليها في نظام الشركات، وإزالة اللبْس عما يَعْتَرِي هذه الصلاحيات، والمسؤولية المترتّبة عليها وفقاً للنصوص. الواردة في نظام المعاملات المدنية؛ لذا تبدو من أهم مشكلات البحث هو ما مدى وضوح وتنظيم التزامات مدير الشركة وصلاحياته ومسؤوليته النظامية في ظل نظام المعاملات المدنية الجديد، وما مدى كفاية هذه النصوص في معالجة الإشكالات العملية التي قد تواجه المدير والغير المتعامل مع الشركة؟

تساؤلات البحث

يُثير موضوع الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته وفقاً لنظام المعاملات المدنية، العديد من التساؤلات التي يسعى الباحث للإجابة عنها، ومن أهمها:

1. ما مفهوم مدير الشركة وطبيعته القانونية؟
2. ما طريقة تعيين مدير الشركة وعزله وفقاً لنظام المعاملات المدنية؟
3. ما التزامات مدير الشركة المتعلقة بإدارة الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية؟
4. ما أساس مسؤولية مدير الشركة وطبيعتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية؟
5. ما نطاق وحالات مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى الوقوف على عدد من النقاط الهامة المتمثلة في:

1. بيان مفهوم مدير الشركة وطبيعته القانونية وفقاً لنظام المعاملات المدنية.
2. التعرف على طريقة تعيين مدير الشركة وعزله وفقاً لنظام المعاملات المدنية.
3. الوقوف على التزامات مدير الشركة المتعلقة بإدارة الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.
4. بيان أساس مسؤولية مدير الشركة وطبيعتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية.
5. الوقوف على نطاق مسؤولية مدير الشركة وحالاتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

منهج البحث

سوف يتَّبِع الباحث مِن أجل تناوله لموضوع هذا البحث (المنهج الوصفي التحليلي).

أما المنهجُ الوصفيُّ: فسوف يستخدمه الباحث، وذلك من خلال وصْف مشكلة البحث وصفاً دقيقاً، ودراستها مِن كل الجوانب، وبيانِ عواملها، وأسبابها، وخصائصها، مِن خلال ما تَوفَّر للباحث مِن مراجعَ ومصادرَ وبحوثٍ ودَوْريات تتعلق بمشكلة الدراسة.

أما المنهج التحليليُّ: فسوف يستخدمه الباحث، وذلك مِن خلال مراجعة وتحليل النصوص. النظامية المتعلقة بالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته الوارد النص. عليها في نظام المعاملات المدنية الجديد، ومدى كفاية هذه النصوص. النظامية، وخاصةً فيما يتعلق ببيان مسؤولية مدير الشركة المدنية في مواجهة الشركة والغير، والوقوف على آراء المختصين في القانون في موضوع البحث، وذلك كله وصولاً إلى وضْع حلولٍ لمشكلة البحث، والإجابة عن تساؤلاتها وفَرضِيَّاتها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتقصِّي عن الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت نفس الموضوع، لم أقف على دراسة سابقة تناولت موضوع: (الإطار القانوني لالتزامات مدير الشركة ومسؤوليته وفقاً لنظام المعاملات المدنية) نظراً لحداثة صدور نظام المعاملات المدنية، ولكني وجدتُ بعض الدراسات السابقة التي تناولت بعض الموضوعات التي تناولتها في هذا البحث، وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: المركز القانوني للمدير العام في الشركة المساهمة في التشريع الأردني، بحث للدكتور/ جمال الدين عبد الله مكناس، بحث منشور في مجلة جامعه دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، مجلد 37، 2021م.

حيث تناول هذا البحث: موضوع المركز القانوني للمدير العام في شركة المساهمة العامة، وذلك من خلال بيان ما إذا كان عضواً في الشركة أو وكيلاً عن الشركة أو عن أعضاء مجلس الإدارة فيها؛ لما في ذلك من أثر في تحديد طبيعة التزاماته ومسؤوليته المدنية تجاه كلٍّ من: الشركة والغير، وذلك وفقاً لما ورد النص. عليه في التشريع الأردني، ولقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التشريع الأردني لم يُولِ المديرَ العامَ الأهميةَ التي أَوْلاها لمجلس الإدارة، وذلك مع أهمية الدور الذي يقوم به المدير.

الدراسة الثانية: مسؤولية مسيري الشركات التجارية، دراسة مقارنة، للدكتور/ محمد الطاهر بلعيساوى، ط1، دار هومة للنشر والتوزيع بالجزائر، عام 2020م.

حيث تناولت هذه الدراسة: بيان ماهية المسؤولية المدنية لمسيّري الشركات التجارية، ومجال تطبيق المسؤولية المدنية للمُسيّر، والمسؤولية في إطار القواعد العامة، وتناولت كذلك المسؤولية الجزائية لمسيّري الشركات التجارية، وبيان الاتجاهات التشريعية في مجال المسؤولية الجزائية للأشخاص. المعنوية، وشروط اقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص. المعنوية، وكذلك المسؤولية الجزائية لمسيّر الشركة، والجرائم المعاقَب عليها.

الدراسة الثالثة: نظرية التعسُّف في إدارة الشركة التجارية، للدكتور/ فلاح بن ناصر الشباك، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

حيث تناولت هذا الدراسة: موضوع التعسُّف في إدارة الشركة التجارية، وذلك من خلال بيان مفهوم التعسُّف في إدارة الشركة وصوره، وبيان النظام القانوني لإبطال القرارات التعسُّفية الصادرة من مُسيّري الشركة ومن مجلس الإدارة، والمحكمة المختَصَّة بنظر دعوى التعسُّف، والأثر المترتب على إلغاء هذه القرارات.

الدراسة الرابعة: نحو نظرية «لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية»، دراسة مقارنة، للدكتور/ سعود حسن سرحان، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

حيث تناولت هذه الدراسة: بيان ماهية نظرية «حماية

الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة»، وذلك من خلال بيان مضمون هذه النظرية وأساسها النظامي، وبيان الغاية من هذه النظرية والغرض منها، وعناصر نظرية «حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركة»، والأساس القانوني لحماية الغير حسن النية المتعاملين، والآثار المترتبة على تطبيق هذه النظرية على الشركات التجارية في القانون المصري والقانون المقارن.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة

أوجه الاتفاق بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة: يتمثل فيما تناولته بعض هذه الدراسات من التعريف بمدير الشركة وطبيعته النظامية، والالتزامات العامة التي تقع على عاتق المدير في مواجهة الشركة ومواجهة الغير.

وفيما يتعلق بأوجه الاختلاف بين موضوع هذا البحث والدراسات السابقة: فإنها تتمثل في أن موضوع بحثي سوف يتناول الإطار القانوني لالتزامات المدير واختصاصاته، وما يترتب عليها من مسؤوليات في مواجهة الشركة والغير وفقاً لما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية الجديد، وهو ما لم تتصدَّ له أيٌّ من الدراسات السابقة، ولم تتعرض له بأية صورة من الصور على النحو الذي سوف أتناوله في هذا البحث.

خطة البحث

ارْتَأى للباحث في سبيل تناوله لموضوع هذا البحث أن يُقسِّمه على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية مدير الشركة، وطبيعته النظامية، وطريقة تعيينه وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المطلب الأول: التعريف بمدير الشركة، وطبيعته النظامية.

المطلب الثاني: طريقة تعيين مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المبحث الثاني: التزامات مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المطلب الأول: الالتزامات المتعلقة بإدارة الشركة.

المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بالتصرف في أموال الشركة.

المبحث الثالث: مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المطلب الأول: أساس مسؤولية مدير الشركة وطبيعتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المطلب الثاني: نطاق وحالات مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية مدير الشركة، وطبيعته النظامية، وطريقة تعيينه وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

من المعلوم أن الشركة باعتبارها شخصاً معنوياً تُباشِر نشاطها عن طريق مدير يصرِّف أعمالها وكل الأمور المتعلقة بها؛ فمدير الشركة هو الشخص. المسؤول عن إدارة أعمال الشركة اليومية، واتخاذ القرارات اللازمة لتسيير أنشطتها، وتحقيق أهدافها، ومدير الشركة هو الممثِّل القانوني للشركة أمام الغير، ويتحمل مسؤولية الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها، وتُحدَّد صلاحيات المدير في عقد تأسيس الشركة أو في قرارات الجمعية العمومية، وتشمل: توقيع العقود، والتفاوض مع الجهات المختلفة، وتَسْيير الأمور المالية والإدارية.

وللوقوف على ماهية مدير الشركة، وطبيعته النظامية، وطريقة تعيينه وفقاً لنظام المعاملات المدنية، فسوف يقتضي منا موضوع هذا المبحث تَناوُلَه في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بمدير الشركة، وطبيعته النظامية.

المطلب الثاني: طريقة تعيين مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

المطلب الأول:

التعريف بمدير الشركة وطبيعته النظامية

مدير الشركة هو أحد أبرز ملامح الإدارة للشركات ذات الطابع الشخصي؛ فمدير الشركة -كما سبق القول- هو الذي يتولى مَهامَّ إدارة الشركة، والعمل على مصالحها، وتعزيز نجاحها؛ فهو صاحب السلطة العُليا في منظومة العمل في الشركة أياً كان غرضها التي أُسِّست من أجله، أيضاً يكون المدير مُوَكَلاً بمتابعة كل مُجريات الأمور الإدارية داخل الشركة، ويكون له أيضًا صلاحيات التدخُّل في كل ما يتعلق بسَير العمل.

ونظراً لحداثة نظام المعاملات المدنية، كان ولا بدَّ من التعرف على ماهية مدير الشركة وطبيعته النظامية من خلال التصدي للتعريف به، وبيان طبيعته النظامية وفقاً لما ورد النص. عليها في نظام المعاملات المدنية، في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

التعريف بمدير الشركة

أولاً: تعريف مدير الشركة لغةً:

مصطلح «مدير الشركة» مصطلح مركَّب من كلمتين: (مدير، وشركة) وسوف نبين مفهوم كل منهما لدى علماء اللغة على النحو التالي:

1. تعريف «مُدِير» لغةً:

مُدِير لغةً: (اسم) الجمع: مُديرون، المؤنث: مُدير ومدير،

والمديرُ: هو مَن يَتَوَلَّى تصريف أمر من الأُمور: كمدير الشركة، ومدير المكتب (الرازي، 1420، ج2، ص. 543).

و«مدير» مشتق من الفعل «دار»، ويعني: الشخص. الذي يتولَّى إدارة الأمور وتنظيمها، يُطلق اسم المدير على الشخص. الذي يُشرف على تنفيذ الأعمال ويُراقِبها لتحقيق أهداف محددة (ابن منظور، 1427، ج 10، ص. 448).

2. تعريف الشَّرِكَة لغةً:

الشَّرِكَة لغةً: بفتح الشين وكسر الراء، وبكسر الشين وإسكان الراء، والراء والكاف أصلان صحيحان، أحدهما: المقاربة، وعدم الانفراد، والآخر: الاستقامة والامتداد، فأما الأصل الأول: فمنه الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، فيُقال: شاركت فلاناً في الشيء: إذا صرت شريكاً (الجوهري، 1407، ج 4، ص. 1593).

والشركة يُقصد بها: مخالطة الشريكين، يُقال: اشتركنا بمعنى: تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، والشريك المشارك، والشرك كالشريك، يُقال: شريك، وأشراك، كما يُقال: يتيم وأيتام، ونصير وأنصار، وهو مثل: شريف وأشراف وشرفاء، والمرأة شريكة، والنساء شرائك، وشاركت فلانًا: صرت شريكه (ابن زكريا، 1979، ج 3، ص. 265).

تعريف الشركة في النظام السعودي:

عرَّف المنظِّم السعودي الشركة في نظام المعاملات المدنية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ بأنها: «1. الشركة: عَقْدٌ يُسهِم بمُقْتَضاه شريكان أو أكثر بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً في مشروعٍ لاقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة» (المادة (1/529) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.)

ثانياً: تعريف مدير الشركة في النظام السعودي:

باستِقْراء نظام المعاملات المدنية ونظام الشركات لم نقف على نص. نظامي يُعرِّف مدير الشركة، ولعل المنظم السعودي قد سلك مسلكًا وسطًا في ذلك بأن ترك مهمة التعريف تقع على عاتق فقهاء القانون وشُراحه، وعلى عاتق القضاء عند نظره للمنازعات التي تُعرض عليه، وليس من مَهامّ المنظم.

ثالثاً: تعريف مدير الشركة لدى المختَصِّين في القانون:

نظراً لعدم وجود نص. نظامي يعرِّف مدير الشركة، فلقد اجتهد شُراح النظام في وضع عددٍ من التعريفات لمدير الشركة، نُورِد بعضاً منها على النحو التالي:

عُرِّف مدير الشركة بوجه عام بأنه: «الشخص. المسؤول قانونياً عن إدارة وتسيير شؤون الشركة، واتخاذ القرارات اليومية لتحقيق أهدافها» (القليوبي، 2018، ص. 369).

وعُرِّف كذلك بأنه: «الممثِّل القانوني للشركة، يعمل باسمها ولحسابها، ويُسمَّى «المدير النظامي أو الاتفاقي»، وعادةً ما يحرص الشركاء عند تأسيس الشركة على تعيين شخص يكون محلَّ ثقتهم جميعهم، وغالباً ما يكون المدير من الشركاء المؤسِّسين حرصاً منهم على الاحتفاظ بإدارة الشركة لضمان حسن سَيْرِها (لقمان، 2015، ص. 72).

ومن جملة التعريفات السابقة، يمكن للباحث أن يتصدى ويُعرِّف مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية بأنه: «الشخص. الذي يتولَّى الإدارة نيابةً عن الشركة، ويتصرَّف باسمها في حدود سلطاته وصلاحياته المحددة في عقد تأسيس الشركة أو في عقد تعيينه، ويكون مسؤولاً عن تَسْيير أعمال الشركة وفقاً لقواعد الوكالة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية».

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للعلاقة بين المدير والشركة

من الأهمية بمكانٍ معرفة الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المدير بالشركة؛ لما في ذلك من أثر مهم في بيان سلطات واختصاصات مدير الشركة، وكذلك تأصيل مسؤوليته النظامية قِبَل الشركة والغير.

ولقد ثار خلاف فقهي حول تأصيل الطبيعة القانونية للعلاقة التي تربط المدير والشركة التي يعمل فيها، ولبيان موقف الفقه من هذه الطبيعة نَعرِض له على النحو التالي:

أولاً: المدير العام عضوٌ في الشركة:

نظراً لأهمية الدور الاقتصادي الذي تقوم به الشركات بوجه عام، وشركات المساهمة بوجه خاص، فإن المنظم السعودي نَظَّم الأحكام النظامية للشركة بقواعد نظامية محددة لا تجوز مخالفتها في الفصل الأول من الباب الرابع من نظام المعاملات المدنية، وذلك ضمن المواد من 529 إلى 549.

ونتيجةً لتراجُع مبدأ سلطان الإرادة أمام تدخُّل المنظم بأحكام آمِرَة لتنظيم الشركات التي تقوم بأعمال اقتصادية: تَنْطَوِي على قدر كبير من الأهمية، فلقد ظهر ما يُعرف بـ: «النظرية المنظمة»، ووفقاً لهذه النظرية فإن المنظم لم يترك تنظيم أحكام الشركات إلى إرادة الافراد؛ حتى لا تكون مُتعارِضة مع خطة التنمية الاقتصادية للدولة، وهو ما يؤدي بدوره للقول بأن الشركة أقرب إلى فكرة منظمة، وأنها تخرج في ظل هذا التنظيم عن فكرة العقد، ومن ثَمَّ فإن الشركة العامة –وفقاً لذلك التصور– عبارة عن مؤسَّسة أو منظَّمة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد والدولة في آن واحد؛ لذلك فإنه لا يكون لإرادة الأشخاص. حرية في تنظيم الشركة إلا بالقدْر الذي يحقِّق مصلحتها. (لقمان، 2015، ص. 84).

ويترتب على اعتبار أن الشركة منظمة أو نظاماً قانونياً تنشأ من أجل تحقيق غايات مشروعة يحددها نظامها الأساسي: أن

يكون لهذه المنظمة عناصر، ومن بينها: السلطة التي تقوم على النظام وترعاه داخل الشركة، ويُعد هؤلاء الأعضاء أو العناصر أجزاء من هذا النظام، ومن بينهم —بالطبع– مدير الشركة، وعلى ذلك فإن التصرف الذي يصدر عنهم يُعد كأنه صادر عن الشركة نفسها، ومسؤولية الشركة عن هذه التصرفات تكون مسؤولية مباشرة، وليست مسؤولية عن أفعال الغير (سامي، 2014، ص. .127).

ووفقاً لهذه النظرية، يكون المدير العام عبارة عن عضو في الشركة أوجب القانون على مجلس الإدارة تعيينه: فهو عنصر من العناصر المكوِّنة للشركة، وظيفته تأدية الواجبات والمهامّ التي نص. عليها النظام ونظام الشركة الأساسي، والتعليمات التي تَصدُر له لقيامه بواجباته، ولا محل هنا للقول بأن المدير يُعد وكيلاً عن الشركة. (لقمان، 2015، ص. 86).

ثانياً: المدير العام وكيلٌ عن الشركة:

تُعد النظرية التقليدية للمدير بمثابة وكيل عن الشركة، وترى بذلك تطبيق أحكام الوكالة على علاقة المدير بالشركة، وعلى ذلك فإن المدير يمارس سلطاته بالوكالة عن الشركة، سواء تجاه الشركة أو تجاه الغير، ومن ثَمَّ فله حق إدارة الشركة والقيام بالأعمال التي تَتطلَّبها صيانة أموالها وحقوقها وتنفيذ التزاماتها، ومباشرة التصرفات، وإبرام العقود، والاتفاقات الضرورية، لتحقِّق أغراضها (عرب، 2010، ص. 39).

ويترتب على هذه النظرية نتائج مهمة تتمثل في: أن العقد الذي تم بمُقْتَضاه تعيين المدير، هو الذي يحدِّد سلطات المدير، والأصل هو تمتُّع المدير بكل السلطات التي تخوِّل له مباشرة جميع الأعمال اللازمة لإدارة الشركة، بما فيها أعمال التصرف الداخلة في أغراض الشركة، باستثناء الأعمال التي تقتضي موافقة الشركاء مثل: التبرعات، وتعديل نظام الشركة؛ وإذا تجاوز المدير السلطات المخوَّلة له كان مسؤولاً شخصياً عن الآثار المترتبة على ذلك التجاوز دون أن تُسأل الشركة عن تلك التصرفات. (يونس، 1990، ص. 425).

وعلى ذلك، فإن العلاقة بين المدير والشركة هي علاقة عادية بين الوكيل والأصيل: وبذلك تُسأل الشركة في مواجهة الغير حسن النية عما يقوم به المدير بصفته وكيلاً، مثلما يُسأل الأشخاص. الطبيعيون عن تصرُّفات وكلائهم، وأن الشركة لا تستطيع التصرف بنفسها باعتبارها شخصاً معنوياً، وإنما تمارس أعمالها من خلال المدير، مما يجعل العلاقة بين المدير والشركاء مجرد علاقة وكالة (سامي، 2014، ص. 136).

ويَشترِط النظام لتحقق الوكالة أن تتوفر فيها ثلاثة شروط: وهي أن تحِلَّ إرادة المدير محل إرادة الشركة (الأصيل)، وأن يتصرف المدير وفقاً للحدود المرسومة في الوكالة، وأن يتم التعامل باسم الشركة لا باسم المدير (المادتين: (486، 487)، نظام المعاملات المدنية).

ومن أهم النتائج المترتبة على اتخاذ نظرية الوكالة أساساً للعلاقة التي تربط المدير بالشركة: أن الشركة تكون مسؤولة عن أعمال المدير بصفتها مُوكِّلة، وفي مواجهة الغير الذي تعاقد مع المدير بوصفه وكيلاً للشركة، فتُسأل الشركة عما يقوم به المدير من أعمال تعاقُدية وتصرفات قانونية، داخل اختصاصه، بل وخارج اختصاصه؛ حيث تظل الشركة مسؤولة عن تَبِعات التعاقدات والتصرفات القانونية التي يُجْريها المدير حتى خارج نطاق أغراض الشركة، طالما تمَّت هذه التصرُّفات القانونية باسم الشركة ولمصلحتها (عرب، 2010، ص.46).

ولقد وُجِّه إلى نظرية الوكالة كأساس للعلاقة بين المدير والشركة عدةُ انتقادات: تتمثل أهمها: بأن هناك بعضاً من خصائص. عقد الوكالة لا تنطبق على علاقة المدير العام بالشركة، وهو ما يشكِّك من صلاحية اعتبار أن المدير يُعد وكيلاً عن الشركة، فمن جهة أحكام عقد الوكالة: فإنها لا تستوعب جميع الأعمال التي يقوم بها المدير؛ كون الوكيل في عقد الوكالة يتصرف باسم موكِّله، ويعبِّر عن إرادته ويخضع في تصرُّفاته لأوامره، في حين أن الصلاحيات الممنوحة للمدير العام بموجب القانون أوسع بكثير من الصلاحيات التي يتمتع بها الوكيل بشكل عام؛ فإرادة المدير العام هي التي تُسيِّر الشركة، وليست إرادة الشركة هي التي تُسيِّر إرادة المدير العام. (حرب، 2016، ص.49).

ثالثاً: المدير العام عاملٌ في الشركة:

ويرى مكناس: أن أساس العلاقة التي تربط بين المدير العام والشركة هي علاقة عملٍ؛ وذلك على سندٍ من القول بأن المدير العام يتم تعيينه بعقد من قِبَل مجلس إدارة الشركة، ومن هنا فإنه يُعد عاملاً في الشركة، وبناءً على هذا العقد الذي يربط بينه وبين الشركة وهي ربُّ العمل، ومن ثَمَّ فإنه لا يمكن للشركة –بوصفها ربَّ العمل– إنهاء خدمات العامل دون مبرِّرات أو أسباب جِديَّة تدعو إلى عزله، وإلا قامت مسؤوليته، وذلك على خلاف عقد الوكالة الذي يكون للموكِّل فيه الحق بعزل الوكيل متى أراد، وذلك كأصل عام (مكناس، 2021، ص. 153).

وباستِقْراء الشروط والعناصر المتعلقة بتعيين العامل وواجباته وفقاً لعقد العمل، ومقارنتها مع عناصر الرابطة التي تجمع المدير العام بالشركة، والأحكام المنظِّمة لعمله في الشركة، وكيفية تعيينه؛ حيث إن جميع عناصر عقد العمل متوافرة فيها، وذلك لأن المدير يعمل تحت إشراف ورقابة مجلس الإدارة، ومع تمتُّعه بسلطات وصلاحيات واسعة مقارنةً بالسلطات التي يتمتع بها العامل عادةً (عبد الجواد، 1996، ص.49).

ويترتب على اعتبار أن المدير العام عاملٌ في الشركة: أن يصبح على عاتقه واجب القيام بجميع الالتزامات التي تقع على عاتق العامل في قانون العمل، ومن أهمها: التزامه بالتَّبعيَّة، وبأن يؤدي عمله بنفسه، وأن يلتزم بالمحافظة على أسرار العمل، وأن يحرص. على حفظ الأشياء، إضافةً إلى التزامه ببذل عناية

الشخص. العادي في تأدية عمله، ويُعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق العامل؛ نظراً لأهميتها في بيان وتحديد مسؤولية المدير العام قِبَل الشركة وقِبَل الغير، ولقد أوجب قانون العمل أن يبذل العامل في تنفيذ أعماله عناية الشخص المعتاد (مكناس، 2021، ص.158).

ومن جملة ما تقدَّم فإننا نخلص. للقول بأن: الرأي الراجح لدينا في بيان العلاقة التي تربط بين المدير العام بالشركة، هو الاتجاه الأخير القائل بأن علاقة المدير بالشركة هي علاقة عمل، وأن المدير العام يُعد عاملاً في الشركة، وذلك لتوافر كل الشروط الخاصة بعقد العمل بحقِّه، وما يوجبه هذا العقد من التزامات تقع على عاتقه، وما يرتّبه من آثار قانونية في حقِّه، ورد النص. عليها في قانون العمل؛ وذلك لما في الاتجاهات والآراء السابقة التي تناولت العلاقة بين المدير والشركة من لبْس وغموض، ومن ثَمَّ لا يمكن عَدُّها الأساس الذي يربط المدير بالشركة، ولكن هذه العلاقة هي علاقة عمل، وذلك على اعتبار أن المدير العام يُعد عاملاً في الشركة.

المطلب الثاني

طريقة تعيين مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية

من المستقَّر عليه أن هناك طريقين لتعيين مدير الشركة، وهما: اتفاق الشركاء على تعيين مدير الشركة من قِبَل الشركاء، أو عدم الاتفاق بين الشركاء على تعيين مدير الشركة، وهو ما نتناوله بالتفصيل وفقاً لما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية على النحو التالي:

الفرع الأول

اتفاق الشركاء على تعيين مدير الشركة

يُعد تعيين المدير في الشركات من المسائل الجوهرية التي تحددها عقود تأسيس الشركات أو نظامها الأساسي: فالمدير هو مَن يتولى إدارة شؤون الشركة اليومية، وتنفيذ سياستها، وتمثيلها أمام الغير؛ ونظراً لأهمية هذا الدور، غالباً ما يتفق الشركاء مُقدَّماً على آلية تعيين المدير، وشروطه، وحدود سلطاته.

فمن المستقَّر عليه أنه يجوز للشركاء في الشركة أن يتفقوا على تعيين مدير للشركة من بينهم أو من الغير: وتعيين مدير الشركة بمعرفة الشركاء هو إجراء يتم وفقاً لنوع الشركة وأحكام النظام الأساسي لها، وغالباً ما يتم تحديده في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق الشركاء؛ حيث إنه يتم تعيين المدير باتفاق جميع الشركاء أو بالأغلبية وفقاً لما هو منصوص. عليه في عقد التأسيس، ويجوز تعيين أحد الشركاء أو شخص. من خارج الشركة كمدير للشركة، وإذا لم يُحدَّد المدير في العقد، فيجوز للشركاء تعيينه بموجب قرار جماعي (لقمان، 2015، ص.94).

وتتمثل أهمية اتفاق الشركاء على تعيين مدير الشركة: في تحديد المسؤوليات والصلاحيات الخاصة بمدير الشركة، وضَبْط حدود تصرفاته، ومن ثَمَّ فإنه يُمنع التضارب والنزاعات بين الشركاء، وكذلك يؤدى اتفاق الشركاء على تعيين المدير إلى تَرسيخ الثقة بين الشركاء، ويقلِّل من احتمالية الشك أو التلاعب، وكذلك يؤدى الاتفاق على تعيين المدير إلى تحقيق استقرار إداري، مما يضمن استمرارية الإدارة، ويقلل من الاضطرابات عند اختلاف وجهات النظر بين الشركاء (سامي، 2014، ص.147).

وبالرجوع إلى نظام المعاملات المدنية: بشأن مدى جواز اتفاق الشركاء على تعيين مدير للشركة، فإننا نجد أن المنظم السعودي أورد النص. على هذا الفرض في الفقرة الأولى من المادة (537) بالقول: «1. للشركاء أن يعيّنوا منهم أو من غيرهم مَن يدير أموال الشركة ويتصرَّف فيها نيابةً عنهم».

وبالتمعُّن في النص. سالف الذِّكر: نجد أن المنظم السعودي قد منح الشركاء الحق في تعيين مديرٍ للشركة من بينهم أو من غير الشركاء، يكون له الحق في إدارة أموال الشركة، والتصرّف فيها نيابةً عن الشركاء؛ ومن ناحيةٍ أخرى: يُلحظ أن المنظم السعودي لم يحدد عدداً أقصى لعدد المديرين الذين يحق لهم إدارة الشركة، مما يعني إمكانية اختيار الشركاء للعدد الذي يرغبون في تعيينه، سواء كان هذا العدد فردياً أو زوجياً، وإن كان من الأفضل أن يكون العدد فردياً؛ وذلك لتحديد الأغلبية في حالة الاختلاف.

الفرع الثاني

عدم اتفاق الشركاء على تعيين مدير الشركة

إذا لم يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في اتفاق لاحق على تعيين مدير أو تحديد شخص. معيَّن لإدارة أموال الشركة، فإن كل شريك يُعد وكيلاً عن باقي الشركاء، أي أن لكل شريك حق التصرف في أموال الشركة وإدارتها في الأمور المعتادة، بما يخدم مصلحة الشركة؛ حيث إن هذا الحكم يعتمد على الوكالة الضمنية؛ حيث يفترض القانون أن كل شريك له صلاحية إدارة أعمال الشركة نيابةً عن الآخرين، وبأن أي تصرُّف يقوم به أحد الشركاء في نطاق الإدارة المعتادة يُعد مُلزِماً لباقي الشركاء، ما لم يكن هناك تجاوز أو إساءة استعمال للسلطة (الرويس، 2019، ص. 502).

وبالرجوع إلى نظام المعاملات المدنية بشأن مدى جواز اتفاق الشركاء على تعيين مدير للشركة، فإننا نجد أن المنظم السعودي أورد النص. على الأحكام المتعلقة بعدم اتفاق الشركاء على تعيين مَن يدير الشركة من بينهم أو من الغير، وذلك في الفقرة الثانية من المادة (529) بالقول: «2. إذا لم يعيّن الشركاء مَن يدير أموال الشركة، فيُعد كل شريك وكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة والتصرف فيها بما يحقِّق الغرض الذي أُنشِئت من أجله، دون الرجوع إلى باقي الشركاء، على أن يكون لأي منهم حق الاعتراض على أي عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء –باعتبار

قيمة الحصص- الحقُّ في رفض هذا الاعتراض، وذلك كله ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك».

وبالنظر إلى النص سالف الذِّكر نجد أن المنظم السعودي أبان آلية إدارة أموال الشركة في حال عدم تعيين مدير محدد من قِبَل الشركاء؛ حيث إنه يُعد كل شريك وكيلاً عن باقي الشركاء في إدارة أموال الشركة، ويحق له التصرف في أموال الشركة لتحقيق الغرض الذي أُنشِئت من أجله، دون الحاجة إلى الرجوع إلى الشركاء الآخرين، وبأنه يجوز لأي شريك الاعتراض على أي عمل أو تصرف قبل إتمامه، وإذا ما تم الاعتراض، يتوقف العمل إلى حين اتخاذ قرار بشأنه من باقي الشركاء، وللأغلبية من الشركاء -محسوبةً على أساس قيمة الحصص- الحقُّ في رفض هذا الاعتراض، والمضِيُّ في تنفيذ العمل أو القرار الصادر من الشريك الذي قام بالتصرف في أموال الشركة وإدارتها، وذلك كله ما لم يُتَّفَق على خلاف ذلك.

وهو ما نَخلُص منه للقول بأنه في غياب تعيين مدير رسمي للشركة من قِبَل الشركاء، فإنه يتمتع كل شريك بصلاحيات الإدارة والتصرف، مع ضمان حق الشركاء الآخرين في الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذا الشريك، وإمكانية تجاوز هذا الاعتراض بقرار من أغلبية الشركاء حسب قيمة الحصص، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

المبحث الثاني

التزامات مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية.

وفقاً لما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية فإنه يتعيَّن على مدير الشركة الالتزام بعدة واجبات ومسؤوليات لضمان إدارة فعَّالة وحماية مصالح الشركة والشركاء، فيجب على المدير أن يقوم بعمله بكل أمانة وإخلاص، وأن يحافظ على حقوق الشركة ويراعي مصالحها، وكذلك عليه أن يتقيَّد بسلطاته واختصاصاته إذا كانت محدَّدة، وأن يمتنع عن إتيان الأعمال التي تتعارض مع مصلحة الشركة.

ويمكن إجمال هذه الالتزامات في نوعين: الأول: يتعلق بالتزام المدير بإدارة الشركة، والثاني: يتعلق بالتزام المدير بالتصرف في أموال الشركة، وهو ما نتناوله في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

الالتزامات المتعلقة بإدارة الشركة

في سبيل قيام مدير الشركة بممارسة اختصاصاته المتعلقة بإدارة الشركة وفقاً لما ورد النص. عليه في العقد المبرَم بينه وبين الشركة، فإنه يقع على عاتقة القيام بمجموعة من الالتزامات المتعلقة بإدارته للشركة، وهي الالتزام بإدارة الشركة بحسن نية وعناية الشخص. المعتاد، وكذلك التزامه بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وهو ما نتناوله بالتفصيل على النحو التالي:

الفرع الأول

الالتزام بإدارة الشركة بحسن نية وعناية الشخص. المعتاد

ينبغي على مدير الشركة أن يبذل في إدارته للشركة من العناية والتدبير ما يبذله الشخص المعتاد؛ لأنه يتقاضى أجراً نظير إدارته هذه؛ ففي سبيل إدارة مدير الشركة للشركة بحسن نية، يجب أن تكون قراراته قائمة على العدالة والشَّفافِية، وأن تكون لصالح الشركة وجميع الأطراف المعنيَّة (مثل: الموظفين، والمساهمين، والعملاء) بدلاً من اتِّباع مصالح شخصية ضيقة، أو اتخاذ قرارات قد تَضُر بالشركة أو العاملين فيها على المدى الطويل (المحيسن، 2008، ص.386).

ومبدأ حسن النية في إدارة الشركة هو أحد المبادئ الأساسية التي تستند إليها العلاقة بين أصحاب المصالح في الشركات: مثل المساهمين، والمديرين، والعاملين، ويتمثل هذا المبدأ في أن جميع الأطراف المعنيَّة يجب أن تتصرف بنية حسنة وبنية تحقيق مصلحة الشركة بشكل عام، وليس لمصلحة شخصية أو مصالح ضيقة، ويشمل ذلك الالتزام بالقيم الأخلاقية والتصرفات التي تضمن العدالة والشفافية في القرارات (البستاني، 2015، ص. 273).

وتتمثل أهمية مبدأ حسن النية في إدارة الشركة: في تعزيز الثقة بين المساهمين والإدارة؛ حيث يطمئن الجميع إلى أن القرارات التي تُتخذ تهدف إلى مصلحة الشركة وليست لمصلحة فردية، ومن خلال تبنِّي مبدأ حسن النية يتأكد كل طرف من أن القرارات تتَّسِم بالعدالة والنَّزاهة، ويشجِّع مبدأ حسن النية على الشَّفافِية في عملية اتخاذ القرارات وتوضيح النيات والأهداف، وكذلك يساعد مبدأ حسنة النية في تقليل التصرفات غير الأخلاقية مثل: التلاعب أو الفساد الذي يتم من المديرين (العريني، 2020، ص. 364).

ولقد أورد المنظم السعودي النص على هذا الالتزام صراحةً في المادة (537) من نظام المعاملات المدنية بقوله: «1. يلتزم مَن يدير الشركة أو يتصرَّف في أموالها نيابةً عن الشركاء، ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتقاضى عن عمله أجراً أو حصةً من الربح، فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص. المعتاد».

ولقد أكَّد المنظم السعودي في المادة السادسة والعشرين من نظام الشركات الجديد والمادة الحادية عشرة من لائحته التنفيذية على هذا الالتزام بالقول: بأنه يجب على عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة في السعودية: الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص. الالتزام بالآتي: ب- العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص. على بذْل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها، وتنميتها، وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين، وتحقيق استدامتها».

وفيما يتعلق بإدارة الشركة من قِبَل مُديرها وفقاً لمفهوم «عناية الشخص المعتاد»: فهي فكرة قانونية وإدارية تُستخدم في

تحديد كيفية تصرُّف الأشخاص. في مواقف معيَّنة وفقاً لما يتوقَّعه شخص. «معقول» أو «عاقل» في نفس الظروف، وهذا المبدأ يُستخدم لتقييم سلوك المديرين أو المسؤولين في الشركات من خلال النظر في تصرُّفاتهم، وتقدير ما إذا كانوا قد تصرفوا بطريقة معقولة ومنطقية استناداً إلى المعايير الاجتماعية المقبولة والأخلاقية (بلعيساوى، 2020، ص.149).

وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ من قِبَل مديري الشركات: فإنه يجب عليهم اتخاذ القرارات بشكل معقول، وذلك بأن تتَّسِم قراراتهم بالمنطقية والعقلانية استناداً إلى المعرفة المتاحة في وقت اتخاذ القرار، بدلاً من اتخاذ قرارات متسرِّعة أو غير مبنيّة على أساس سليم، وبأن يتصرفوا كما يتصرف الشخص. العاقل الذي يحاول موازَنة جميع الاعتبارات والآثار المحتملة للقرارات، وهو ما يقتضي أن يعمل المدير دائماً وفقاً لمصلحة الشركة وليس لمصلحته الشخصية، وبمعنى آخر: يجب أن يتصرَّف كما يتصرَّف شخص. معتاد يرغب في مصلحة الشركة ونجاحها على المدى الطويل (المحيسن، 2008، ص.390).

الفرع الثاني

الالتزام بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي

يُعد التزام مدير الشركة بعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، من الأمور الأساسية لضمان سَيْر العمل بالشركة بالشكل القانوني والتنظيمي الصحيح؛ وذلك لأن مدير الشركة هو المسؤول الأول عن تنفيذ سياسات الشركة وإدارة شؤونها، ويجب عليه الالتزام بما تم تحديده في عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.

وفي سبيل قيام مدير الشركة بتنفيذ هذا الالتزام فإنه يقع على عاتقة: الالتزام بالمهام والوظائف التي حددها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة، وعدم تجاوز هذه المهام، وكذلك يجب على المدير التأكد من أن جميع الأعمال التي تتم داخل الشركة تتوافق مع الأنظمة والتشريعات التي قد تؤثر على نشاط الشركة، وكذلك ينبغي أن يلتزم المدير بإدارة الأموال والموارد المالية للشركة بما يتوافق مع الشروط المنصوص. عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي، ومنْع أية تصرفات غير قانونية أو مشبوهة تتنافى مع هذا المبدأ (الخضير، 2012، ص.162).

وكذلك يجب على المدير تجنُّب أي وضع قد يتسبَّب في تَضارُب المصالح بين مصلحته الشخصية ومصلحة الشركة، وفي حال عدم التزام المدير بما ورد النص. عليه بعقد تأسيس الشركة، يمكن أن يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضده من قِبَل الشركاء أو الغير، وقد يتم اتخاذ إجراءات لتغيير المدير أو محاسبته مالياً وقانونياً.

ولقد أورد المنظم السعودي النص. على هذا الالتزام صراحةً في المادة (537 فقرة 2) من نظام المعاملات المدنية بقوله: «2. ليس لمن يدير الشركة أو يتصرَّف نيابةً عن الشركاء أن يتصرَّف تصرُّفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصلاحيات المخوَّلة له أو الغرض الذي أُنشِئت من أجله».

ونظراً لأهمية عقد الشركة ونظامها الأساسي، فلقد أوجب المنظم السعودي في المادة الثامنة من نظام الشركات أن يكون مكتوباً، وبأن يلتزم مديرو الشركة بقَيْده لدى الجهات المختصة، وذلك بقوله: «1. يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من مُتطلَّبات وفق ما ينص. عليه النظام واللوائح.

2. يجب أن يُقيِّد المؤسسون، أو الشركاء، أو مديرو الشركة، أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويُشهِر السجل التجاري ما يلزم من بياناتٍ أو وثائقَ وفقاً لأحكام النظام واللوائح، ويكون مَن تَسبَّب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير جَرَّاء عدم القيد».

وفيما يتعلق بالتزام المدير عند إدارته للشركة بالنظام الأساسي للشركة: فإن هذا الالتزام يُعد من الأسس القانونية المهمة في إدارة الشركات، وامتثالاً لعقد الشركة ونظامها الأساسي؛ حيث يشمل مجموعة من القواعد والإجراءات التي تم الاتفاق عليها من قِبَل المؤسسين والمساهمين عند تأسيس الشركة؛ فالنظام الأساسي للشركة هو دستورها، والذي يحدد من خلاله التنظيم الداخلي للشركة، وكذلك حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنيَّة، والتزام مدير الشركة بما ورد فيه يُعد ضرورياً لضمان سَيْر العمل وفقاً للقوانين واللوائح المعتمدة (العريني، 2020، ص.375).

المطلب الثاني

الالتزامات المتعلقة بالتصرف في أموال الشركة

لا تتوقف الالتزامات التي تقع على عاتق مدير الشركة والوارد النص. عليها في نظام المعاملات المدنية على الالتزامات المتعلقة بإدارة الشركة فقط، بل إنها تشمل أيضاً التزامه بالمحافظة على أموال الشركة وأصولها وعدم التصرف فيها بطريقة خاطئة ومن دون موافقة الشركاء، وكذلك التزامه بهبة أموال الشركة وأقرضها للغير، وهو ما نتناوله بصورة مُفصَّلة على النحو التالي:

الفرع الأول

التزام مدير الشركة بالمحافظة على أصول الشركة وأموالها

يُعد التزام مدير الشركة بالمحافظة على أصول الشركة وأموالها، من أبرز الالتزامات التي تقع على عاتقه في سبيل إدارته المعتادة،

ويتطلب هذا الالتزامُ الاهتمامَ الكبير بحماية موارد الشركة من الخسائر أو الاستغلال غير المشروع، وضمان استثمار هذه الموارد بشكل فعَّال ومُربح.

وفي سبيل قيام مدير الشركة بهذا الالتزام يجب عليه: التأكد من أن أموال الشركة تُستثمر بشكل سليم، وعدم استخدامها لأغراض شخصية أو غير مناسبة لما خُصِّصت له، ويجب أن تكون هناك رقابة دقيقة على النفقات والمصروفات المتعلقة بأموال الشركة، وهو ما يوجب أن يتخذ مدير الشركة الإجراءات اللازمة لمنع حدوث أية حالات فساد أو تلاعُب مالي داخل الشركة، ويجب توفير نظام داخلي فعَّال للمراجعة والمراقبة المالية لأموال الشركة (حنفي، 2020).

وفيما يتعلق بالتزام المدير بالمحافظة على أصول الشركة: فإنه يشمل ذلك الاهتمامَ بالأصول المادية والمعنوية للشركة، مثل: المعدات والمباني، وكذلك الملكية الفكرية مثل: البراءات، والعلامات التجارية، وكذلك يجب على مدير الشركة وضْع خطط إستراتيجية تهدف إلى زيادة كفاءة استثمار أصول الشركة، وممتلكاتها، وزيادة قيمة الشركة على المدى البعيد، وكذلك التزامه بتقديم تقارير مالية دقيقة وواضحة لجميع الأطراف المعنيَّة، مثل: المساهمين، والمستثمرين؛ من أجل ضمان الشَّفافِية في إدارة أموال الشركة والمحافظة على أصولها (بلعيساوى، 2020، ص. 153).

ونظراً لأهمية هذا الالتزام فلقد أورد المنظم السعودي النص. عليه صراحةً في المادة (537 فقرة 2) من نظام المعاملات المدنية بقوله: «2. ليس لمن يدير الشركة أو يتصرَّف نيابةً عن الشركاء أن يتصرَّف تصرُّفاً يلحق الضرر بالشركة أو يخالف الصلاحيات المخوَّلة له أو الغرض الذي أُنشِئت من أجله».

ولقد أكَّد المنظم السعودي على ضرورة التزام مدير الشركة بالمحافظة على أموال الشركة من خلال القيام بإعداد القوائم المالية للشركة، وتقريرٍ عن نشاطها ومركزها المالي، وعَرْضها على الشركاء، وذلك في المادة (167) من نظام الشركات بقوله: «1. يُعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة، وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضِيَة، واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح إن وُجِدت، ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرُّف مراجع الحسابات –إن وُجِد– قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2. على مدير الشركة أن يزوِّد الشركاء بالقوائم المالية للشركة، وتقريرٍ عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وُجِد، سواء بوسائل التقنية الحديثة أو بأية وسيلة أخرى ينص. عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح».

وتطبيقاً لذلك فلقد قضى بمسؤولية مدير إحدى الشركات: نتيجة تصرُّفه في أموال الشركة، مما ترتَّب عليه خسائر لحقت بالشركة والشركاء جَرَّاء عدم التزامه بما يفرضه عليه عقد الشركة ونظامها الأساسي، وما تفرضه عليه القواعد النظامية المتعلقة بإدارة الشركة (انظر في ذلك: الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالدمام رقم 4430883446 في القضية رقم 4470333220 لعام 1444هـ والصادر بتاريخ 11 ذي القِعدة 1444هـ.)

الفرع الثاني

الالتزام المتعلق بهبة أموال الشركة وقروضها

من المستقَّر عليه فقهاً ونظاماً بأنه لا يُسمح لمدير الشركة بالتصرف بأموال الشركة خارج الإطار الذي يخدم مصلحة الشركة والمساهمين: فعادةً ما يتم تحديد كيفية استخدام أموال الشركة في النظام الأساسي للشركة، فإذا تبرَّع المدير من أموال الشركة لأغراض غير مرتبطة بأهداف الشركة أو مصلحة المساهمين، فإنه يُعد انتهاكاً لواجباته، وخاصةً فيما يتعلق بالمحافظة على أموال الشركة، وإذا ما قرر المدير إقراض أموال الشركة، يجب أن يكون ذلك وفقاً لسياسات الشركة المعتمدة، وأن يحقق مصلحة الشركة والمساهمين (عاشور، 1996، ص.184).

فمدير الشركة مسؤول عن اتخاذ القرارات التي تعود بالنفع والضرر على الشركة، فإذا تصرف المدير بشكل غير قانوني أو تبرَّع بأموال الشركة لأغراض شخصية أو غير مشروعة، فإنه يكون مسؤولاً عن ذلك أمام الشركاء، بل إنه في بعض الحالات يجب أن تكون أية قرارات كبيرة تتعلق بأموال الشركة بموافقة من المساهمين أو مجلس الإدارة. (مكناس، 2021، ص.158).

ولأهمية هذا الالتزام فلقد ورد النص. عليه صراحةً في المادة (540) من نظام المعاملات المدنية بالقول: «لا يجوز لمن يتولى إدارة الشركة أو يتصرَّف في أموالها نيابةً عن الشركاء: هبةُ شيءٍ من مال الشركة ولا إقراضه؛ ما لم يكن مأذوناً له بذلك».

وتأكيداً لهذا المبدأ فلقد حظر المنظم السعودي هبة مدير الشركة أو تبرُّعه من أموال الشركة إلا بموافقة الشركاء أو وفقاً لنظام الشركة الأساسي، وذلك وفقاً لما ورد النص. عليه في المادة (39) من نظام الشركات، والتي قضت بأنه: «يُحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص. صريحٍ في عقد تأسيس الشركة، ويَسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية: أ–إنشاء فروع الشركة أو إغلاقها. ب–التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة. ج–كفالة الشركة للغير. د–التصالح على حقوق الشركة. هـ–بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة. و–بيع محلّ الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه. ز–الاقتراض نيابةً عن الشركة.

ومن جملة ما تقدَّم فإننا نَخلُص. للقول بأنه: لا يجوز لمدير الشركة التصرف في أموال الشركة –وخاصةً الهبة أو الإقراض– خارج الإطار الذي يخدم مصلحة الشركة والمساهمين، وبما يخالف

نظام الشركة الأساسي، وفي سبيل قيام مدير الشركة بهذا الأمر فإنه يجب عليه أن يحصل على موافقة الشركاء على الهبة أو الإقراض، وأن يكون ذلك يدخل ضمن اختصاصاته الوارد النص. عليها صراحةً في عقد تأسيس الشركة، وخلاف ذلك فإن مدير الشركة يُسأل في حالة هبته أو إقراضه؛ لأنه تَصرُّف بشكل غير قانوني، ومن ثَمَّ يكون مسؤولاً عن ذلك التصرُّف أمام الشركاء.

المبحث الثالث

مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية

لمدير الشركة الحقُّ في القيام بكل التصرفات والصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة وفقاً لما ورد النص. عليه في نظام الشركة، ولكن ليس بمَعزِل عن المساءَلة القانونية، مع تحمُّله المسؤولية عن كلِّ ما يتَّخِذه من قرارات ينفِّذها، أو إجراءات يمكن أن تُلحِق الضَّرر بالشركة أو بالشركاء أو بالغير.

ومع أن من حقِّ الشركاء في الشركة عزْلَ المدير، فإنَّ ذلك لا يُعفِي المدير من المسؤولية طبقاً للتصرفات والأخطاء المرتكَبة من جانبه.

وللوقوف على ماهية مسؤولية مدير الشركة وفقاً لما ورد النص. عليه في نظام المعاملات المدنية، يقتضي ذلك مِنَّا بدايةً أن نتصدَّى لبيان أساس هذه المسؤولية وطبيعتها، ثم نتناول بعد ذلك نِطاق وحالات هذه المسؤولية في مواجهة الشركة وفي مواجهة الغير، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

أساس مسؤولية مدير الشركة وطبيعتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية

تقوم المسؤولية المدنية لمدير الشركة كأثر طبيعي للمركز القانوني الذي يَشْغله؛ باعتباره وكيلاً عن الشركة في تعامُلاتها مع الغير، ومُخوَّلاً بحكم هذا المركز بأوسع السلطات فيما أُسنِد إليه من مَهامَّ واختصاصاتٍ تتعلق بتدبير شؤون الشركة وتصريفها، وفي مقابل ذلك فُرِضت عليه التزامات متعددة تطالبه بالالتزام بما يفرضه نظام الشركة الأساسي والقوانين والأنظمة المطبَّقة على الشركات، وأن أي إخلال بهذه الالتزامات يُثِير مسؤوليته في مواجهة الشركة والغير.

ولبيان أساس مسؤولية مدير الشركة وطبيعتها وفقاً لنظام المعاملات المدنية موضوع هذا المطلب، يقتضي ذلك مِنَّا تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

المسؤولية العَقْدِيَّة والتقصيرية لمدير الشركة

أولاً: المسؤولية العَقْدِيَّة لمدير الشركة:

تقوم المسؤولية العَقْدِيَّة لمدير الشركة، وذلك عند إخلاله بالالتزامات التعاقدية التي يتحمَّلها المدير تجاه الشركة والشركاء أو الأطراف الأخرى بمُوجَب العقد المبرَم بينه وبين الشركة؛ حيث يُعد المدير ممثِّلاً قانونياً للشركة، ومن هنا تترتب عليه مسؤوليات عقدية تجاه الأطراف المتعاقدة مع الشركة.

ووفقاً لما ورد النص. عليه في المادة (120) من نظام المعاملات المدنية، والتي قضت بأن: «كل خطأٍ سَبَّب ضرراً للغير يُلزَم مَن ارتكبه بالتعويض».

وكذلك ورد النص في المادة (28) من نظام الشركات بأنه: «1. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامُن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير، عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يَصدُر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم؛ وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعد كأن لم يكن».

وانطلاقاً من هذا النص فإن المسؤولية العَقْدِيَّة: هي المسؤولية المترتبة عن إخلال المتعاقِد بتنفيذ التزاماته أو التأخير في تنفيذها، وترتيباً على ذلك فإن المسؤولية العَقْدِيَّة لمدير الشركة تتُّور عندما يُخِلُّ المدير بالواجبات والالتزامات المحددة في عقد العمل أو نظام الشركة الأساسي؛ فهذه الواجبات غالباً ما تشمل: حسن إدارة الشركة، وتنفيذ سياسات مجلس الإدارة بما يحقِّق مصالح المساهمين أو الشركاء (الخضير، 2012، ص.171).

وتكون مسؤولية مدير الشركة عَقْدِيَّة تجاه الشركة والشركاء: بموجب العَقْد المبرَم بينة وبين الشركة؛ حيث تقوم مسؤوليته العَقْدِيَّة عند إخلاله بالتزاماته التعاقُدية المنصوص. عليها في هذا العقد؛ وذلك لأن المدير يُعد وكيلاً عن الشركة، وهو مُلزَم بالتقيُّد بمضمون الوكالة، وتنفيذ ما تنص. عليه، وبذْل العناية والحِرص. اللازمين في ذلك (العكيلي، 1999، ص. 349).

وبما أن المدير يُعد وكيلاً عن الشركة، فإن الغير يمكنه أن يعود على الشركة بمطالبتها بالتعويض عن الأخطاء التي ارتكبها المدير، ومسؤولية المدير مسؤولية مُشدَّدة باعتباره في حكم الوكيل المأجور؛ لذلك فهو مسؤول عن الأخطاء العادية التي يرتكبها، وكذلك يُسأل عن الأخطاء البسيطة متى لم يكلِّف نفسه العناية المماثلة عند مباشرة مصالحه الشخصية، ويكون تقدير ذلك يرجع إلى القاضي وفقاً لسلطته التقديرية (السنهوري، 2000، ص. 418).

ثانياً: المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة:

تُعد المسؤولية التقصيرية نوعاً من المسؤولية المدنية التي تترتَّب على الأضرار الناتجة عن الإهمال أو سوء السلوك الإداري الذي يؤدي إلى ضرر للشركة أو للغير، ويمكن أن يُحمَّل المديرون المسؤولية في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة أو التصرُّف بشكل يخالف مصلحة الشركة.

وعلى ذلك فإن: المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة هي

المسؤولية القانونية التي يتحمَّلها المدير في حالة ارتكاب فعل غير قانوني أو تقصير في أداء واجباته المهنية التي تَضُر الشركة أو الأطراف الأخرى، وتُعد المسؤولية التقصيرية مسؤولية فردية (أي: لا تكون الشركة هي المسؤولية، بل المدير شخصياً) في حالة حدوث ضرر بسبب تصرُّفات المدير، أو إهماله، أو عدم اتّباعه للقوانين واللوائح المعمول بها. (الخضير، 2012، ص.178).

وبالتالي فإن المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة: تقوم عند ارتكابه خطأً ليس عقدياً، ولكن خطأً تقصيرياً سبَّب ضرراً للغير، والذي لا تربطه بالمدير أية علاقة تعاقُدية، وتقوم المسؤولية التقصيرية للمدير كذلك إذا ما ارتكب فعلاً خاطئاً تسبَّب في ضرر عن قصد أو تقصير أو إهمال منه، يَستوى في ذلك أن يكون هذا الخطأ المرتكَب بحسن نية أو بسوء نية (السنهوري، 2000، ص.426).

ومن جملة ما تقدَّم فإننا نَخلُص للقول بأن المسؤولية التقصيرية للمدير تكون قائمةً بحقه: عند الإهمال في أداء واجباته، أو عند فشله في اتخاذ القرارات المناسبة أو في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح الشركة أو الأطراف المعنيَّة، وقد يُعد ذلك تقصيراً يوجب المساءَلة، وكذلك في حالة ارتكاب المدير أفعالاً مخالفةً للقانون (مثل: التلاعب المالي، أو التهرُّب الضريبي، أو اختِلاس الأموال) يمكن أن يتحمَّل المسؤولية التقصيرية، والتي يجب أن تسبِّب ضرراً واضحاً ناتجاً عن تصرُّفات المدير، وفي غياب هذا الضرر، قد تكون المسؤولية التقصيرية غير قائمة.

وتطبيقاً لذلك فلقد قضت دائرة الاستئناف الثالثة بالرياض في إحدى القضايا المعروضة عليها: «بأن مسؤولية مدير الشركة ليست على إطلاقها، بل لابد في تقرير المسؤولية التقصيرية للمدير من اكتمال ثلاثة أركان مهمة، لا تقوم هذه المسؤولية إذا انتفى واحد منها، وهي: الركن المادي: والمتمثِّل بالخطأ التقصيري للمدير، والركن المعنوي: والمتمثِّل في الضرر الذي يلحق بالغير، وعلاقة السببية بينهما؛ وحيث لم يقدِّم المدَّعي ما يثبت تحقُّق أركان المسؤولية التقصيرية وعلاقتها بطلب التضمين لدين الشركة محل الدعوى، فإن المحكمة تَقضي بعدم ثبوت المسؤولية التقصيرية في حق مدير الشركة (المدَّعى عليه) وتأييد الحكم المستأنَف برفض الدعوى قبل المدى عليه» (انظر في ذلك: الحكم رقم 4470765713 لعام 1444هـ والصادر من دائرة الاستئناف الثالثة بالرياض؛ طَعْناً على حكم الدائرة التجارية الثانية بالرياض في القضية رقم 4470765713 لعام 1444هـ).

الفرع الثاني

المسؤولية الشخصية والتضامُنية لمدير الشركة

أولاً: المسؤولية الشخصية لمدير الشركة:

المسؤولية الشخصية لمدير الشركة: تشير إلى الالتزامات القانونية والمهنية والأخلاقية التي يتحملها المدير نتيجة تصرُّفاته وقراراته أثناء إدارته للشركة، وتتنوع هذه المسؤولية بين المسؤولية المدنية، والجنائية، والإدارية، وذلك وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة التي تعمل فيها الشركة (بلعيساوى، 2020، ص.161).

وتكون مسؤولية مدير الشركة الشخصية مسؤولية عن كل ديون الشركة بكل أموالها الحاضرة والمستقبلية: وبأن مدير الشركة قد يرتكب أخطاء تَضُر بمصالح الشركة أثناء مَهامه الخاصة بالعمل في الشركة التجارية، مما يجعله مسؤولاً بشكل شخصي إذا ارتكب أخطاء بشكل مستقِل أثناء أداء مهامه أو الإشراف على شؤون الشركة الموكَلة إليه، أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتَلافي هذه الأخطاء، ويتم إثبات مسؤولية مدير الشركة الشخصية في حالة انتهاكه للقانون أو النظام الأساسي للشركة أو جميع أخطاء التسيير التي تَضُر بمصالح الشركة (لقمان، 2015، ص.102).

ولقد أورد المنظم السعودي النص. على هذه المسؤولية في المادة (28 فقرة 2) من نظام الشركات بالقول: «2. تكون المسؤولية: إما شخصية تلحق مديراً، أو عضواً بذاته، أو مشتركةً على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة، إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يُسأل المديرون أو الأعضاء المعارِضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحةً في محضر الاجتماع، ولا يُعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم عِلم المدير أو العضو الغائب بالقرار، أو عدم تمكُّنه من الاعتراض عليه بعد عِلمه به».

ثانياً: المسؤولية التضامُنية لمدير الشركة:

المسؤولية التضامنية لمدير الشركة: تَعني أن المدير يكون مسؤولاً بشكل مشترك مع الشركة أو مع مُدِيرين آخرين عن الالتزامات أو الأضرار التي تنتج عن تصرُّفاته أثناء إدارته للشركة.

والمسؤولية التضامنية لمدير الشركة: يُقصد بها أن يكون مدير الشركة مسؤولاً بشكل مشترك مع أعضاء آخرين في إدارة الشركة أو حتى مع الشركة نفسها عن التزامات وديون الشركة في حالات معيَّنة، وهذه المسؤولية قد تشمل الديون المالية أو الأضرار التي تصيب الغير، والتي تنتج عن أفعال وتصرُّفات المدير غير القانونية، أو غير الأخلاقية بصفته مَن يدير الشركة؛ ويُنظر إلى المسؤولية التضامنية على أنها نوع من التضامن بين الأطراف المعنيَّة؛ حيث يمكن للدائنين (مثل: الموردين، أو البنوك، أو الموظفين) الرجوع إلى أي من الأشخاص. المتورِّطين في التزامات الشركة لاستيفاء الدَّين أو التعويضات المستَحَقَّة، ومن بينهم مدير الشركة (حرب، 2016، ص.74).

المطلب الثاني

نطاق وحالات مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية

وفي الأحوال التي يَخِلُّ فيها مدير الشركة بالتزاماته وواجباته ومخالفة أحكام النظام، فإن ذلك سيؤدى الى إلحاق الضرر

بالشركة نفسها، ولا يتوقف هذا الضرر عند الشركة فحسب، بل إنه قد يلحق بالغير الذي يتعامل مع المدير بوصفه هو مَن يدير الشركة والمتصرِّف فيها، فهنا تقوم مسؤولية مدير الشركة في مواجهة الشركة نفسها، وكذلك في مواجهة الغير.

وللوقوف على نطاق وحالات مسؤولية مدير الشركة وفقاً لنظام المعاملات المدنية موضوع هذا المطلب، يقتضي ذلك مِنَّا تناوله في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول

مسؤولية المدير في مواجهة الشركة

يُسأل المدير عن تعويض الشركة بسبب خطئه الذي سبَّب لها الضرر؛ فمدير الشركة يتولى القيام بجميع الأعمال الإدارية اللازمة لحُسْن سَيْر الشركة وإدارتها، وعلى الرغم من حق الشركاء في إنهاء خدمات مدير الشركة وعزله، إلا أن ذلك لا يُعفِي مدير الشركة من مسؤوليته تجاه الشركة؛ فالمسؤولية المدنية هي الحاجِز النهائي للحَدِّ من تصرُّفات مدير الشركة وتجاوزاته، وخاصةً في مواجهة الشركة، فاذا ما ارتكب المدير خطأً إدارياً يَنْطَوِي على الغش، أو خالَفَ نظام الشركة الأساسي، أو أنظمة الشركة الأخرى، أو ارتكب خطأً في الإدارة ترتَّب عليه إلحاق الضرر بالشركة، فإن مسؤولية مدير الشركة المدنية تقوم قبل الشركة، وتكون مُنعقِدة بناءً على ارتكاب أيٍّ من الأخطاء السابقة. (المريبض، 2016، ص.218).

فمسؤولية مدير الشركة عن الخطأ في إدارة الشركة تقوم بحقه: وذلك عند عدم التزامه بالقيام بتنفيذ التزاماته المنصوص. عليها في عقد عملة المبرَم مع الشركة، والأخطاء الإدارية التي تَصدُر من مدير الشركة: إما أن تكون إيجابية أو سلبية، ففي حالة تجاوز المدير لصلاحياته المخوَّلة له عند إبرام عقْد القرض مع الغير: بأن أَبْرَم هذا العقد دون مطالبته للغير بالضمانات اللازمة، فإن ذلك يُعد خطأً أدارياً، أو أنه قام بعمليات إدارية بشكل جُزافِيّ مما أدى الى إلحاق خسائر بالشركة، فإن هذه الحالات تشكِّل أخطاء إدارية توجب قيام مسؤوليته في مواجهة الشركة متى ترتب عليها ضررٌ أصاب الشركة على نحو ينقص. من ذِمَّتها المالية (الشباك، 2019، ص.185).

وعلى ذلك فإنه يمكن القول: بأن الخطأ الإداري الذي يلحق بالشركة من قِبَل المدير، يشمل جميع التصرفات التي تشكِّل إخلالاً بواجب عناية الشخص المعتاد المطلوبة من المدير؛ فإهماله في تأدية واجباته، وسوء تنظيمه لأعمال الشركة، وعدم اتباعه أصول إدارة المشروعات والشركات التجارية، وعدم حِرصه على حُسْن سَيْر أعمال الشركة وانتظامها أثناء غيابه، يترتَّب عليه مسؤوليته في مواجهة الشركة.

ولقد أكد المنظم السعودي النص. على هذا الحكم في الفقرة الأولى من المادة (539) من نظام المعاملات المدنية بالقول: «1. يلتزم مَن يدير الشركة أو يتصرف في أموالها نيابةً عن الشركاء ببذل العناية التي يبذلها في أعماله الخاصة، إلا إن كان يتقاضى عن عمله أجراً أو حصة من الربح، فليس له أن ينزل في ذلك عن عناية الشخص. المعتاد».

وفيما يتعلق بمسؤولية مدير الشركة في حالة مخالفته أنظمة الشركة وتعليماتها: فإنها تعتمد على طبيعة المخالفة وعلاقتها بالنظام الأساسي للشركة وبالأنظمة واللوائح القانونية المعمول بها في الدولة، فإذا كانت المخالفة التي ارتكبها مدير الشركة تؤثر على حقوق الشركة أو العاملين أو العملاء، فهنا يكون المدير مسؤولاً قانونياً، وقد تشمل المخالفات: قوانين العمل، أو اللوائح الضريبية، أو قوانين حماية البيانات، وفي حالة حدوث خسائر مالية للشركة نتيجةً للمخالفة، فقد يُطلب من المدير تعويض هذه الخسائر التي أصابت الشركة، وإذا كانت المخالفة بسبب إهمال أو سوء تصرُّف من مدير الشركة، فقد يترتب عليها غرامات أو تعويضات تَطال المدير (المريبض، 2016، ص. 220).

ويكون لمدير الشركة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة: إلا أن هذه الصلاحيات تَحِدُّ منها الحدود التي بيَّنها نظام الشركة؛ فنظام الشركة الأساسي هو القانون الاتفاقي للمساهمين، وأية مخالفة له من قِبَل مدير الشركة يترتَّب عليها مسؤوليته تماماً كمخالفة القانون، ففي الأحوال التي يترتب عليها مخالفة المدير للنظام الأساسي للشركة أو الأنظمة واللوائح المتعلقة بإدارة الشركات في الدولة، مما يترتَّب عليه إلحاق الضرر بالشركة، فهنا تثُور مسؤوليته في مواجهة الشركة، أو في مواجهة الجهة التي لحق بها ضرر جَرَّاء مخالفة لنظام الشركة الأساسي أياً كان. (مكناس، 2021، ص.174).

ولقد أكد المنظم السعودي على مسؤولية مدير الشركة عند مخالفته لأنظمة الشركة وتعليماتها في الفقرة الأولى من المادة (28) من نظام الشركات بالقول: «1. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير، عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يَصدُر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعد كأن لم يكن».

وأبانت المادة (29 فقرة 1) من نظام الشركات إجراءات رفع دعوى المسؤولية من قِبَل الشركة في مواجهة المدير بالقول: «1.للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاءٍ أو إهمالٍ أو تقصيرٍ في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرِّر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفْع هذه الدعوى، وتعيين مَن ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولَّى المصفِّي رفْع الدعوى، وفي حال افتتاح أيٍّ من

إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثّلها نظاماً».

الفرع الثاني
مسؤولية المدير في مواجهة الغير

يُسأل مدير الشركة مدنياً تجاه الشركة عن الأخطاء التي ارتكبها بحق الغير، الذي رجع بدوره على الشركة، وحصل على حكم قضائي بالتعويض؛ لأن الشركة مُلزَمة بأعمال المدير وإن تجاوز صلاحياته؛ لأن المدير بأعماله وتصرُّفاته مع الغير يمثِّل الشركة ويُبرِم التصرفات باسمها ولحسابها، ولقد ورد النص على ذلك صراحةً في نظام الشركات بالقول: «1. يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة، أو الشركاء، أو المساهمين، أو الغير، عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام، أو عقد تأسيس الشركة، أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يَصدُر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يُعد كأن لم يكن».

ولقيام مسؤولية مدير الشركة قِبَل الغير: لابد من استخدام المدير لاسم الشركة في تعاقُداته مع الغير، وعليه أن يُبْرِم التصرفات باسمها ولحسابها؛ لأن العقود التي يبرمها باسمه الشخصي لا تلزم الشركة؛ نظراً لأن توقيع المدير باسمه يُعد قرينة على أنه يعمل لحسابه الخاص، ولا يتحمَّل المدير أي التزام إذا ما أثبت بأن تصرُّفه وتعامُله مع الغير كان لحساب الشركة (دويدار، 2019، ص. 371).

وفي حالة قيام الشركة بالالتزام بالتعويض المقضِي به للغير: فإنه يمكنها الرجوع على المدير شخصياً أو يقوم عن طريق الشركاء بمُعاقَبته على تصرُّفه عند تعاقُده من دون وضْع اسم الشركة، فلا تتحمَّل الشركة هنا مسؤولية المدير تجاه الغير؛ إذ يُفترض في هذه الحالة أن قيامه بهذه التصرُّفات كان خارج وظيفته ومَهامِّه (ذكرى، 2017، ص. 214).

ومن الأعمال التي يقوم بها مدير الشركة باسمه وينتج عنها ضرر يصيب غيرالمتعامِل مع الشركة بحُسْن نية: أن يعلن مدير الشركة عن بيانات غير صحيحة متعلِّقة بالمركز المالي للشركة أو الميزانية أو أية مشاريع مستقبلية تحمل غير الحَسَن النية على التعاقُد مع الشركة، أو قيامه بأعمال مُنافسَة غير مشروعة، أيضاً أي تجاوز يقوم به مدير الشركة في التصرف المبرَم مع الغير للسلطات الممنوحة له أو قيامه بأي عمل من شأنه إنقاص. مَوجودات الشركة التي تشكِّل الضمان العام للدائنين، يجعل الشركة مُلزَمةً بهذه الأعمال أو التصرفات وفقاً للقانون، إما إذا كان الغير على علمٍ بالتجاوز الحاصل من مدير الشركة في التصرف معه أو بإمكانه أن يعلم، فلا تلتزم الشركة بالتصرفات المبرَمة فيما بينهما؛ لأن الغير هنا يُعد سيئ النية، ولا تجوز حمايته. (سرحان، 2019، ص. 193).

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وعلى نبيِّنا أفضل الصلوات والتحيَّات، وعلى آله وصحبه أُولِي المناقِب والكرامات.

أمَّا بعد:

فإنِّي أحمدُ الله ﷻ أنْ مَنَّ علينا بإتمام هذا البحث وإكماله، وأسأله ﷻ أن يجعله حجَّة لنا لا علينا، إنَّه وليُّ ذلك والقادر عليه.

في ضوء ما تم عرضه في هذا البحث حول الإطار النظامي لالتزامات مدير الشركة ومسؤولياته وفقًا لنظام المعاملات المدنية، يتضح أن المنظم السعودي قد خطا خطوة مهمة نحو تنظيم العلاقة بين مدير الشركة من جهة، والشركة والغير من جهة أخرى، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية تسعى إلى تحقيق التوازن بين الصلاحيات والمسؤوليات. ولقد بيّن البحث أن مدير الشركة يتحمل التزامات محددة تهدف إلى ضمان إدارة رشيدة ومسؤولة لأعمال الشركة، بما في ذلك الالتزام بحسن النية، وعدم تجاوز الصلاحيات، والمحافظة على مصالح الشركة والامتثال للأنظمة المعمول بها. كما تتسع دائرة المسؤولية المدنية التي تقع على المدير في حال الإخلال بتلك الالتزامات، بما يوفر حماية نظامية للمتعاملين مع الشركة وللشركة ذاتها. ومع أهمية ما ورد في نظام المعاملات المدنية من نصوص متعلقة بمهام المدير ومسؤولياته، إلا أن الواقع العملي قد يثير تساؤلات تتطلب تفسيرًا قضائيًا وتطبيقًا دقيقًا، لضمان الفهم الواضح لتلك النصوص ومنع التعسف في استخدامها. وعليه، فإن تطوير الثقافة النظامية لمديري الشركات، وتفعيل دور القضاء في توضيح الغموض التشريعي، يُعدان من العوامل الأساسية لتعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية وتحقيق الحوكمة داخل الشركات في ضوء النظام المعاملات المدنية الجديد.

أولاً: النتائج:

1. تبيّن أن مدير الشركة يُعدّ الممثل القانوني لها، يعمل باسمها ولحسابها، ويُطلق عليه «المدير النظامي أو الاتفاقي»، وغالبًا ما يُختار من بين الشركاء المؤسِّسين لما يتمتع به من ثقة، ويُمنح سلطة عليا في تسيير أعمال الشركة ومتابعة كافة شؤونها الإدارية.
2. ثبت أن علاقة المدير بالشركة هي علاقة عمل، وأن المدير يُعد عاملاً في الشركة؛ وتنطبق عليها شروط عقد العمل، ما يجعله خاضعًا للأحكام الواردة في نظام العمل، ويتحمّل الالتزامات المترتبة على هذه العلاقة بوصفه عاملاً في الشركة.
3. بيّن المنظّم السعودي في نظام المعاملات المدنية أن من حق الشركاء تعيين مدير لإدارة الشركة، سواء من بين الشركاء أو من غيرهم، بحيث يُمنح هذا المدير صلاحية إدارة أموال الشركة والتصرف فيها نيابةً عن الشركاء. كما يُلاحظ أن النظام لم يضع حدًا أقصى لعدد المديرين الذين يمكن تعيينهم، مما يُتيح للشركاء حرية تحديد العدد المناسب لهم، سواء كان فرديًا أو زوجيًا، مع الإشارة إلى أن اختيار عدد

فردي يُعد الأفضل من الناحية العملية، لتسهيل حسم القرارات بالأغلبية في حال حدوث خلاف.

4. أوضح المنظّم السعودي في نظام المعاملات المدنية الآلية المعتمدة لإدارة أموال الشركة في حال عدم تعيين مدير من قِبَل الشركاء، حيث يُعتبر كل شريك بمثابة وكيل عن بقية الشركاء في إدارة أموال الشركة، ويملك صلاحية التصرف فيها لتحقيق الغرض الذي أُنشئت الشركة من أجله، دون اشتراط الرجوع المسبق إلى الشركاء الآخرين. ومع ذلك، يجوز لأي شريك الاعتراض على أي تصرف قبل تمامه، ويترتب على هذا الاعتراض وقف التنفيذ إلى حين صدور قرار من بقية الشركاء بشأنه.»

5. في حال خلو منصب المدير أو عدم تعيين مدير رسمي من قِبَل الشركاء، يُعتبر كل شريك مُخولًا بممارسة صلاحيات الإدارة واتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير أعمال الشركة، وذلك بما لا يتعارض مع مصالح باقي الشركاء. ويحق لأي من الشركاء الاعتراض على قرارات الشريك الآخر، على أن يُمكن تجاوز هذا الاعتراض بقرار يصدر عن أغلبية الشركاء وفقًا لنِسبة حصصهم في رأس المال، ما لم يُتفق على خلاف ذلك بين الشركاء.»

6. توجب على مدير الشركة أن يبذل في إدارة شؤونها مستوى العناية والتدبير الذي يبذله الشخص المعتاد، لاسيما وأنه يتقاضى أجرًا مقابل هذه الإدارة. ويُعد من واجبه اتخاذ قرارات مبنية على مبادئ حسن النية، والعدالة، والشفافية، بما يحقق مصلحة الشركة وكافة الأطراف المرتبطة بها، كالموظفين والمساهمين والعملاء، مع تجنب السلوكيات الشخصية الضيقة أو القرارات التي قد تُلحق الضرر بالشركة أو تؤثر سلبًا على استقرارها على المدى البعيد.

7. يُلزم مدير الشركة بالالتزام التام بالمهام والصلاحيات المحددة له في عقد التأسيس والنظام الأساسي، دون تجاوزها أو التوسع فيها دون سند نظامي. كما يتعين عليه التأكد من توافق جميع أعمال الشركة مع الأنظمة والتشريعات ذات الصلة بنشاطها، مع إدارة الأموال والموارد المالية وفقًا لما نص عليه العقد والنظام الأساسي، ومنع أي تصرفات غير قانونية أو مشبوهة قد تُخل بمصالح الشركة أو تتعارض مع الإطار النظامي المعتمد.

8. يُعد التزام مدير الشركة بالمحافظة على أصول الشركة وأموالها من أبرز واجباته الجوهرية في إطار إدارته المعتادة، إذ يترتب عليه واجب قانوني وأخلاقي بحماية موارد الشركة من أي خسائر محتملة أو استغلال غير مشروع، مع ضمان استثمارها وتوظيفها بشكل فعّال ومربح يحقق مصلحة الشركة ويعزز استدامتها المالية والتجارية.

9. لا يجوز لمدير الشركة التصرف في أموال الشركة، وخاصة في حالات الهبة أو الإقراض، إلا إذا كان ذلك في إطار يخدم مصلحة الشركة ويتوافق مع نظامها الأساسي. ويشترط لصحة هذا التصرف الحصول على موافقة الشركاء، وأن يكون ضمن الصلاحيات المحددة له صراحةً في عقد تأسيس الشركة. وفي حال تجاوز المدير هذه الضوابط، فإنه يُسأل قانونيًا أمام الشركاء عن أي تصرف غير مشروع أو مخالف لاختصاصاته، وتترتب عليه مسؤولية شخصية عن النتائج المترتبة على ذلك التصرف.

10. تقوم مسؤولية مدير الشركة العقدية تجاه الشركة والشركاء استنادًا إلى العقد المبرم بينه وبين الشركة، وتتحقق هذه المسؤولية عند إخلاله بأي من الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في ذلك العقد. ويُعد المدير وكيلاً عن الشركة، ما يوجب عليه التقيد بنطاق الوكالة وتنفيذ ما ورد فيها، مع الالتزام ببذل العناية والحرص اللازمين في أداء مهامه الإدارية، بما يحقق مصلحة الشركة ويحفظ حقوق الشركاء.

11. تتحقق المسؤولية التقصيرية لمدير الشركة في حال ارتكابه فعلًا غير قانوني أو تقصيره في أداء واجباته المهنية بما يترتب عليه إلحاق ضرر بالشركة أو بالغير. وتُعد هذه المسؤولية فردية، يتحملها المدير شخصيًا دون أن تمتد إلى الشركة، وذلك إذا ثبت أن الضرر ناتج عن إهماله، أو مخالفته للأنظمة واللوائح، أو فشله في اتخاذ القرارات أو التدابير اللازمة لحماية مصالح الشركة أو المتعاملين معها، مما يُعد إخلالًا يُوجب مساءلته قانونيًا.

12. تتحقق المسؤولية الشخصية لمدير الشركة عن ديون الشركة وأخطائه المهنية في حال ارتكابه أعمالاً تضر بمصالح الشركة أثناء ممارسته لمهامه أو إشرافه على إدارتها. وتقوم هذه المسؤولية إذا ثبت أن المدير تصرّف بشكل مستقل أو أهمل اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الضرر، أو خالف القوانين أو النظام الأساسي للشركة. ويترتب على ذلك أن يُسأل المدير شخصيًا بأمواله الحاضرة والمستقبلية عن نتائج تلك التصرفات أو الأخطاء التي أخلّت بتسيير الشركة وأثّرت سلبًا على مصالحها.

13. تثور المسؤولية التضامنية لمدير الشركة عندما يكون مشتركًا مع أعضاء آخرين في إدارة الشركة أو مع الشركة ذاتها في الالتزامات والديون، وذلك في حالات محددة نصّ عليها النظام. وتشمل هذه المسؤولية ما ينشأ من ديون مالية أو أضرار تلحق بالغير نتيجة تصرفات المدير غير القانونية أو المخالفة للأخلاق المهنية. وتُعد هذه المسؤولية شكلًا من أشكال التضامن القانوني، بحيث يتحمّل المدير المسؤولية بشكل مشترك مع الأطراف الأخرى عن تلك الأفعال والتبعات المترتبة عليها.

14. يُسأل مدير الشركة عن تعويض الشركة في حال ارتكابه

خطأ أدى إلى إلحاق ضرر بها، سواء كان ذلك الخطأ نتيجة تصرف إيجابي أو امتناع سلبي. وتقوم هذه المسؤولية إذا أخلّ المدير بالتزاماته الإدارية المنصوص عليها في عقد عمله مع الشركة، خاصة وأنه يتولى الإشراف الكامل على إدارة الشركة وأعمالها اليومية، مما يوجب عليه ممارسة مهامه بحسن نية وكفاءة، وتحمّل نتائج الإهمال أو التقصير في أداء واجباته.

15. يُسأل مدير الشركة مدنيًا أمام الشركة عن الأخطاء التي يرتكبها بحق الغير، إذا ترتب على تلك الأخطاء رجوع الغير على الشركة قضائيًا والحصول على حكم بالتعويض؛ وذلك لأن الشركة تُعد مسؤولة عن تصرفات مديرها التي تتم باسمها ولحسابها، حتى وإن تجاوز المدير حدود صلاحياته، ما دام الغير قد تعامل معه بصفته الممثل القانوني للشركة.

ثانياً: التوصيات:

1. نُوصِي المنظم السعودي بضرورة النص. على شرط يقضي بوجوب إيداع مدير الشركة المعيَّن من قِبَل الشركاء، لعدد من الأسهم أسوةً بأعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهِمة، وبأن يُوضع على هذه الأسهم حَظْرٌ منعاً من تداولها أو التصرف فيها طيلة فترة إدارة المدير للشركة، ولمدة معيَّنة بعد انتهاء إدارته للشركة، بحيث تكون هذه الأسهم ضماناً للمسؤوليات والالتزامات التي قد تترتب على عاتق المدير خلال فترة إدارته للشركة.

2. نُوصِي بضرورة الاستعانة بالقواعد النظامية المتعلقة بالمسؤولية المدنية، والوارد النص. عليها في نظام المعاملات المدنية لتكون هي الأساس والحلول لمسؤولية مدير الشركة في مواجهة الشركة أو الغير، بوصْف العلاقة بين المدير والشركة غير واضحة، ولم تتم معالجتها بشكل مناسب، وخاصةً فيما يتعلق بمسؤولية المدير في مواجهة الغير، والتي تُحِيل المسؤولية فيها إلى أكثر من نظريةٍ، ولا يوجد لها أساس نظامي محدد يمكن من خلاله مُساءَلة مدير الشركة عن أخطائه في مواجهة الغير.

3. نَهِيب بالمنظم السعودي بألا يترك إخضاع المسؤولية القانونية للشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير إلى التطبيقات المتناثرة والواردة في الأحكام القضائية، بل لابد من إيراد نص. عام يكون شاملاً لأحكام المسؤولية القانونية للشركة عن أعمال المدير في مواجهة الغير، بحيث يكون هو القاعدة العامة التي يتم الرجوع اليها وتطبيقها على هذه المسؤولية عند توافر شروطها.

4. نَهِيب بالجهات المعنيَّة في المملكة بالسعي إلى وضْع الآليات المناسبة التي تساعد على إنفاذ وتطبيق القوانين واللوائح، خاصةً المتعلقة بإدارة الشركات، وبصورة مستمرة ودائمة؛ وذلك لمنع وجود تجاوزات من قِبَل مُديري الشركات عند إدارتهم للشركات، والعمل كذلك على تقييم أداء المديرين في الشركات بصورة دائمة ومنتظمة، وتعْزيز المساءَلة للقائمين على إدارة الشركات، مما يترتَّب عليه إنفاذ القوانين والتشريعات الحاكمة والمنظِّمة لعمل مديري الشركات، والتي تساعد بدورها في زيادة وعي مديري الشركات نحو ممارسة الإدارة الرشيدة.

المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم. (1427). لسان العرب (ط3). دار صادر.

ابن زكريا، أحمد بن فارس. .(1979) معجم مقاييس اللغة. دار الفكر.

بلعيساوي، محمد الطاهر.(2020). مسؤولية مُسيِّري الشركات التجارية: دراسة مقارنة. دار هومة للنشر والتوزيع.

البستاني، سعيد يوسف. .(2015) قانون الأعمال والشركات التجارية (ط3). منشورات الحلبي الحقوقية.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.(1407). الصحاح. دار العلم للملايين.

حرب، محمد سيد .(2016). مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة المساهمة: دراسة مقارنة. مركز الدراسات للنشر والتوزيع.

حنفي، حسام الدين.(2020). أحكام المسؤولية المدنية لشركات المساهمة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

الخضير، فهد عبد الله .(2012). المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة. مكتبة القانون والاقتصاد.

دويدار، هاني. .(2019) الشركات التجارية (ط2). دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع.

ذكرى، أوبان.(2017). حماية الغير المتعاملين مع الشركات التجارية [رسالة دكتوراه]، جامعة أبي بكر بلقايد

الرازي، محمد بن أبي بكر. (1420). مختار الصحاح (ط5). المكتبة العصرية.

الرويس، خالد بن عبد العزيز. .(2019) الشركات التجارية وفق نظام الشركات السعودي والتطبيقات القضائية (ط2). مكتبة الشقري.

سامي، فوزي محمد. .(2014) الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة، دراسة مقارنة (ط2). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السنهوري، عبد الرزاق. .(2000) الوسيط في شرح القانون

المدني الجديد: مصادر الالتزام (ط2). دار التراث العربي.

سرحان، سعود حسن. .(2019) نحو نظرية لحماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية (ط3). دار النهضة العربية.

الشباك، فلاح بن ناصر. .(2019) نظرية التعسف في إدارة الشركة التجارية. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

عبد الحميد، عاشور عبد الجواد.(1996). المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص. دار النهضة العربية.

عرب، قالون سميرة. .(2011) المركز القانوني للمدير في شركات الأشخاص [مذكرة ماجستير]، جامعة الجزائر.

العريني، محمد فريد .(2020). الشركات التجارية: النظرية العامة للشركة (ط3). دار المطبوعات الجامعية.

العكيلي، عزيز.(1999). الشركات التجارية (ط3). دار الثقافة للنشر والتوزيع.

القليوبي، سميحة.(2018). الشركات التجارية (ط7). دار النهضة العربية.

لقمان، وحي فاروق .(2015). سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية: دراسة مقارنة (ط3). دار النهضة العربية.

المحيسن، أسامة نائل.(2008). الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المريبض، هيا بنت دخيل الله.(2016). مسؤولية أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار قواعد الحوكمة وفقاً للنظام السعودي. دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

مكناس، جمال الدين عبد الله. (2021). المركز القانوني للمدير العام في الشركة المساهمة في التشريع الأردني. *مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية*، 37(21)، 135-163.

يونس، علي حسن. .(1990) الشركات التجارية: الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة والتوصية بالأسهم. مطبعة أبناء وهبة حسان.

نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

نظام الشركات التجارية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ.

الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالدمام رقم 4430883446 في القضية رقم 4470333220 لعام 1444هـ، والصادر بتاريخ 11 ذو القعدة 1444هـ.

الحكم رقم 4470765713 لعام 1444هـ، والصادر من دائرة الاستئناف الثالثة بالرياض، طعنًا على حكم الدائرة التجارية الثانية بالرياض في القضية رقم 4470765713 لعام 1444هـ.

Dhikrá, Ūbān. (2017). Ḥimāyat al-ghayr al-mutaʿāmilīn maʿa al-sharikāt al-tijārīyah (in Arabic) [Doctoral dissertation, Jāmiʿat Abī Bakr Balqāyid].

ʿArab, Qālūn Samīrah. (2011). Al-markaz al-qānūnī lil-mudīr fī sharikāt al-ashkhāṣ (in Arabic) [Master's thesis, Jāmiʿat al-Jazāʾir].

Maknās, Jamāl al-Dīn ʿAbd Allāh. (2021). Al-markaz al-qānūnī lil-mudīr al-ʿāmm fī al-sharikah al-musāhimah fī al-tashrīʿ al-Ūrdunī (in Arabic). *Majallat Jāmiʿat Dimashq lil-ʿUlūm al-Qānūnīyah wa al-Iqtiṣādīyah*, 37(21), 135–163.

Journal of Human Sciences
At Hail University

جامعة حائل
University of Ha'il

Journal of Human Sciences

A Scientific Refereed Journal Published by University of Hail

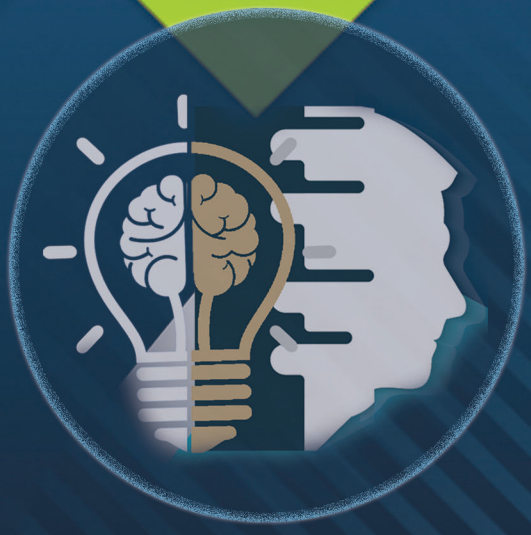

Eighth year, Issue 27
Volume 1, September 2025

Arcif Analytics

Print 1658 -788 X
Online E- 8819-1658